

اختيارات الشيخ مرعي الفقهية في العبادات
من كتابه (غاية المنتهى)
جمعاً ودراسة

أ. د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم
قسم الفقه - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث :

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تعلّقه بكتاب " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " لمؤلفه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي ، الحنبلي ، المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ) ، فإنه قد جمع فيه بين كتابين مهمين ، عليهما المعوّل والاعتماد عند المتأخرين من الحنابلة ، وهما : كتاب " الإقناع لطالب الانتفاع " وكتاب " منتهى الإرادات في الجمع بين المقتنع والتتقيح وزيادات . فكان هذا البحث : جمعاً ، ودراسة لهذه المسائل التي خالف فيها الشيخ مرعي الكرمي ، في كتابه " غاية المنتهى " للكتابيين اللذين كان عليهما المعوّل في المذهب عند الحنابلة . فهو جمع ودراسة لمسائل حصل فيها الخلاف ، وتنازعها النظر والبحث ، بين أهل الترجيح الذين عليهم ، وعلى كتبهم ، المعوّل والفتيا عند المتأخرين من الحنابلة .

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للتفقه في دينه، ومعرفة أحكام شرعه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه
وصفاته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، صلى الله وسلم عليه،
وعلى آله وصحبه، صلاة وسلاماً كاملين دائمين، ما أظلم ليل وأشرق نهار. أما بعد :
فإن الله ﷻ أرسل محمداً عبده ورسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله،
ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه المبين، وأوحى إليه بالسنة المطهرة، ليكونا مصدراً
لأحكام دينه، ومنهلاً لتشريعاته لعباده، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ
إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، وقال ﷺ: "أوتيت الكتاب ومثله معي"^(٢).

ثم سخر الله تعالى من شاء من عباده لحمل رسالة نبيه ﷺ بالتبليغ والبيان، ذلك أن
العلماء ورثة الأنبياء، كما قال ﷺ: "إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا
ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"^(٣)، فأفنى هؤلاء
العلماء أعمارهم، بل استثمروا أوقاتهم، في حفظ هذا الدين ونشره، فصنّفوا المصنفات

(١) سورة النجم من الآية: ٣، ٤.

(٢) جزء من حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ. أخرجه أبو داود في السنّة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)،
والدارقطني ٢٨٧/٤، والطحاوي ٢٠٩/٤. وصححه ابن حبان في صحيحه (١٢)، والبيهقي ٣٣٢/٩،
والألباني في صحيح أبي داود (٣٨٤٨).

وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤) وحسنه، والحاكم
١٩١/١ (٣٧١)، وليس فيه موضع الشاهد.

(٣) جزء من حديث أبي الدرداء ﷺ. أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب
العلم (٢٢٣)، وأبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذي في أبواب العلم،
باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، والدارمي باب في فضل العلم والعالم (٣٤٢).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩٦)، وصحيح الترمذي (٢١٥٩)، وصحيح ابن ماجه
(١٨٢).

المتنوعة، وسطّروا الكتب المختلفة، وألّفوا في شتى العلوم، كل ذلك خدمة للإسلام، مستنبطين لأحكامه من الكتاب والسنة.

ثم تبع ذلك جمع أقوال أكابر الفقهاء في بيان الأحكام المستنبطة من هذين المصدرين، فنشأ عن ذلك ما يُعرف بالمذاهب الفقهية التي اعتنى أتباعها بتدوين مسائل الأئمة وجمع فتاواهم، وتحرير الأحكام الفقهية، وتصنيف الكتب المتنوعة فيها، ما بين مختصر ومطول، وما بين متن ونظم، وحاشية وشرح، وكان من هؤلاء الفقهاء الجامع والشارح، والمحرر والمصحح.

والمذهب الحنبلي أحد هذه المذاهب الفقهية، ولذا فقد أدركه ما أدرك غيره من سلسلة هذه المصنفات، ومرّ بما مرّت به تلك المذاهب من مراحل متعاقبة.

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تعلّقه بكتاب " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " لمؤلفه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرّمي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ)، فإنه قد جمع فيه بين كتابين مهمين، عليهما المعول والاعتماد عند المتأخرين من الحنابلة، وهما :

١- كتاب " الإقناع لطالب الانتفاع " لشرف الدين، أبو النجا، موسى بن

أحمد الحجّاوي، الحنبلي. المتوفى سنة (٩٦٨ هـ).

٢- وكتاب " منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات " لتقي

الدين، محمد بن أحمد الفتوح، الحنبلي. الشهير بابن النجار. المتوفى

سنة (٩٧٢ هـ).

فقد كان لهذين الكتابين مكان الصدارة، إذ كان عليهما المعول في معرفة المذهب عند المتأخرين، وإليهما المرجع في التدريس والفتيا والقضاء. قال ابن بدران : (اعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت شهرة : أولها : " مختصر الخرقى " فإن شهرته عند

المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً إلى أن أُلّف الموفق كتابه "المقنع" فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهاه الخرقى، إلى عصر التسعمائة، حيث أُلّف القاضي، علاء الدين المرادوي "التنقيح المشيع" ثم جاء بعده تقي الدين، محمد بن أحمد النجار، الشهير بالفتوحى، فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سَمّاه "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" فعكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين ..، وكذلك الشيخ موسى الحجاوي، أُلّف كتابه "الإقناع" وحذا به حذو صاحب "المستوعب" بل أخذ معظم كتابه منه، ومن "المحرر" و"الفروع" و"المقنع" على قول واحد، فصار معولّ المتأخرين على هذين الكتابين، وعلى شرحيهما ^(١).

وقال ابن بدران أيضاً عن كتاب "منتهى الإرادات": (هو كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم) ^(٢).
وقال أيضاً عن كتاب "الإقناع": (والمعولّ عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية) ^(٣).

وقد أوضح الشيخ مرعي الكرمي في مقدمة كتابه "غاية المنتهى" منهجه في الجمع بين الكتابين، والطريق الذي سلكه في كتابه، فقال: (وقد استخرت الله سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد، مع ضم ما تيسر جمعه إليهما من الفرائد، وما أقف عليه من كتب الأئمة من الفوائد، ولا أحذف منهما إلا ما استغني عنه، حريصاً على ما لا بد منه، مشيراً لخلاف الإقناع بـ: "خلافاً له"، فإن تناقض زدتُ "هنا" ولهما بـ: "خلافاً لهما"، ولما أبجته غالباً جازماً به بقولي: "ويتجه" فإن ترددتُ، زدت: "احتمال" ..) ^(٤).

(١) المدخل ص ٤٣٤.

(٢) المرجع السابق ص ٤٣٩.

(٣) المرجع السابق ص ٤٤١.

(٤) غاية المنتهى ٤/١.

• وقد وصف ابن بدران كتاب " غاية المنتهى " ، بقوله : (كتاب جليل ..، سلك فيه مسالك المجتهدين)^(١).

فكان هذا البحث : جمعاً ، ودراسة لهذه المسائل التي خالف فيها الشيخ مرعي الكرمي ، في كتابه " غاية المنتهى " للكتابين اللذين كان عليهما المعول في المذهب عند الحنابلة .

فهو جمع ودراسة لمسائل حصل فيها الخلاف ، وتنازعها النظر والبحث ، بين أهل الترجيح الذين عليهم ، وعلى كتبهم ، المعول والفتيا عند المتأخرين من الحنابلة ، وقد سميته : اختيارات الشيخ مرعي ، الفقهية في العبادات ، من كتابه غاية المنتهى . جمعاً ودراسة .

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على : مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

• أما المقدمة : فاشتملت على الافتتاحية ، وأهمية الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهجه .

- وأما الفصل الأول : فتضمن اختياراته في كتاب الطهارة . وفيه مسألان .
- وأما الفصل الثاني : فتضمن اختياراته في كتاب الصلاة . وفيه سبع مسائل .
- وأما الفصل الثالث : فتضمن اختياراته في كتاب الزكاة . وفيه مسألة واحدة .
- وأما الفصل الرابع : فتضمن اختياراته في كتاب الحج . وفيه مسألة واحدة .
- وأما الخاتمة : فقد ضمنيتها خلاصة البحث ، وأهم نتائجه .

منهج البحث :

سلك في كتابة هذا البحث ، وجمع مادته العلمية ، المنهج التالي :

١ - جمعت المسائل التي خالف فيها الشيخ مرعي الكرمي ، في كتابه

(١) المدخل ص ٤٤٣ .

" غاية المنتهى " كلاً من: موسى الحجاوي في كتابه " الإقناع "، وابن النجار الفتوحى في كتابه " المنتهى "، وكانت مخالفته لهما جميعاً، وفق شرطه الذي أشار إليه في مقدمة كتابه، حيث يُشير إلى ذلك بقوله: " خلافاً لهما ".

- ٢- حررت ترجمة مناسبة للمسألة المراد بحثها.
- ٣- كون هذه الاختيارات من أبواب متفرقة، وقد يكون بعضها مسائل فرعية، فإن ذلك يقتضي ذكر تمهيد لإيضاح المسألة المراد بحثها.
- ٤- صدرت المسألة باختيار الشيخ مرعي الكرمي، وذلك بنقل كلامه بحروفه.
- ٥- أنقل غالباً ما يوضح كلام الشيخ مرعي، من كتاب " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " للشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني، وعن حاشيتهما للشيخ حسن الشطي، المسماة " تجريد زوائد الغاية والشرح ".
- ٦- أقرر ما ذهب إليه الشيخ مرعي، موضحاً ما تدلّ عليه عبارته، من أوجه الاتفاق والخلاف بينه، وبين صاحبي " الإقناع " و " المنتهى " في المسألة محل البحث.
- ٧- أرجع إلى كتابي: " الإقناع " و " المنتهى " للتحقق من خلاف الشيخ مرعي لهما في المسألة، وذلك بنقل عبارة كلٍ منهما في المسألة، وبالنقل عن شرحيهما.
- ٨- أختتم المسألة بذكر خلاصة للمسألة، أقرر فيها نتائج ما توصلت إليه، وما ظهر لي من صحة ما ذهب إليه الشيخ مرعي في خلافه لهما، أو عدم صحته.

- ٩- حيث إن البحث خاصٌ في بيان المرجح في المذهب الحنبلي في بعض المسائل، فإنه لا يتعرض لبحث المسألة من جهة بيان حكمها، أو أدلتها، فضلاً عن أقوال العلماء، والمذاهب الأخرى فيها، وإنما يختص بالنقل عن علماء المذهب الحنبلي، في بيان المرجح في المذهب، دون النظر في كونه راجحاً أو مرجوحاً في نفسه .
- ١٠- كتبتُ الآيات القرآنية برسم المصحف، مع عزوها إلى سورها .
- ١١- خرّجتُ الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخریجه منهما، أما إذا لم يكن الحديث فيهما، فإنني أخرجهُ من كتب السنة الأخرى، كالسنن ونحوها، مكتفياً ببعضها، منبهاً على ما قاله العلماء في الحديث صحة وضعفاً .
- ١٢- إذا خرّجتُ الحديث من كتب متعددة، فإن لفظه يكون للأول منها، وما كان غير ذلك نَبَّهْتُ عليه .
- ١٣- إذا كان الحديث في أحد الكتب الستة فإنني أشير في تخریجه إلى ترجمة الكتاب، والباب، أما إذا كان في غيرها، فإنني أكتفي بذكر رقم الصفحة، أو رقم الحديث .
- ١٤- اقتضت طبيعة البحث كثرة النقل عن المصادر بألفاظها، لأن هذه النصوص تمثل الأدلة في المسألة محل بحثها .
- ١٥- شرحتُ الكلمات الغريبة، بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، وغريب الحديث .
- ١٦- لم أترجم للأعلام الواردين في البحث، مراعاة للاختصار .

وغير خافٍ على أولي الأبصار والنظر، أن هذا العمل من جهد البشر، وهم مجبولون على النقص والخلل، وحسبي أنني بذلتُ في تحريره جهدي، فما كان من صواب فذلك محض توفيق الله وفضله، فله الحمد والشكران، وما كان من خطأ فمن نفسي والشیطان، وأسأله سبحانه العفو والغفران.

ولعلي لا أعدم قارئاً يتحفني بما ظهر له من تصويبات، أو ملحوظات، أو مقترحات، ليتم تقويم العمل وتسديده، وليتلافى ذلك في بقية أبوابه.

والله أسأل أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم الدين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الفصل الأول : اختياراته في كتاب الطهارة :

مسألة (١) : هل يمنع الحيض سنة الطلاق ، ولو كان بسؤال من المرأة ؟

تمهيد :

الحيض في اللغة : السيلان. يُقال : حاض الوادي. إذا سال. وحاضت المرأة تحيض حيضاً، ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة، إذا سال دمها. وجمع الحائض : حوائض، وحِيض. على فُعْل .

والْحَيْضَةُ، المرة الواحدة، وَالْحَيْضَةُ، بالكسر، الاسم، والجمع الحيض. والحيضة أيضاً، الخرقه التي تستنفر بها المرأة، وكذلك الْحَيْضَةُ، والجمع المحايض. وتَحِيَّضَت المرأة، أي : قعدت أيام حيضها عن الصلاة^(١).

وفي الاصطلاح : دم طبيعة وجبلة، يخرج مع صحة من غير سبب ولادة، من قعر رحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة^(٢).

ومن سنة الطلاق أن لا يقع زمن الحيض^(٣)، لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٤)، قال ابن مسعود، وابن عباس : " طاهرات من غير جماع "^(٥)، ولأن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ،

(١) انظر : لسان العرب ١٤٢/٧، القاموس المحيط ص ٨٢٦، المصباح المنير ١/١٥٩، المطلع ص ٤٠. مادة : حيض.

(٢) انظر : غاية المنتهى ١/٧٧.

(٣) انظر : منتهى الإرادات ١/٣٤، معونة أولي النهى ٧/٤٧٩، شرح منتهى الإرادات ٣/١٢٣، الإقناع ١/٩٩، كشف القناع ١/١٩٨، المطلع ص ٤١.

(٤) سورة الطلاق، من الآية ١. وقال البخاري في صحيحه ٢٠١١/٥ : (قول الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ أَحْصِينَاهُ : حفظناه وعددناه. وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين).

(٥) انظر : تفسير الطبري ١٢٩/٢٨، أحكام القرآن للجصاص ٧٨/٢، المبدع ٧/٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٣/١٢٣. وقال ابن كثير في تفسيره ٤/٣٧٩ : (روي عن ابن عمر، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وميمون بن مهران، ومقاتل بن حيان مثل ذلك. وهو رواية عن عكرمة، والضحاك).

فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" متفق عليه ^(١).

وإذا كان الحيض يمنع سنة الطلاق، إن كان ابتداءه من الزوج. فهل يمنع الحيض سنة الطلاق، إذا كان بسبب من الزوجة، بأن سألت زوجها الطلاق أو الخلع، وهي حائض، أو لا يمنعه؟

أوضح الشيخ مرعي أنه يمتنع بالحيض اثنا عشر أمراً ^(٢)، ثم أخذ في تعدادها واحداً واحداً، ومن ذلك: سنة الطلاق، فقال: (ويمتنع بالحيض اثنا عشر: ...، وسنة الطلاق، ما لم تسأله خلعاً، أو طلاقاً. ويتجه: ولو بلا عوض، خلافاً لهما - كما يأتي - والعلة تقتضيه) ^(٣).

ومعنى ذلك:

١- أن المرأة إن سألت زوجها الخلع، أو الطلاق، في الحيض بعوض، فيباح له إجابتها، ولا يكون طلاقاً محرماً، بل طلاقاً مباحاً، لأن المنع من الطلاق زمن الحيض، لتضررها بطول العدة، ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها ^(٤). وهذا محل اتفاق بينهم ^(٥).

وأخرج أثر ابن مسعود في ذلك: النسائي في الطلاق، باب طلاق السنة ١٤٠/٦ (٣٣٩٥)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق السنة (٢٠٢٠)، والبيهقي ٣٢٥/٧.

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الطلاق (٤٩٥٣)، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١).

(٢) وعدّها الحجاوي في الإقناع ٩٩/١، خمسة عشر شيئاً.

(٣) غاية المنتهى ٧٨/١.

(٤) انظر: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٢٤٢/١.

(٥) في المذهب قول بالمنع، وأنه طلاقٌ لغير السنة، ولو كان بسؤالها بعوض. قال في الفروع ٢٢٥/١، فقال: (وسنة الطلاق. وقيل: لا بسؤالها كالخلع). وقال في المبدع ٢٦١/١: (ما لم تسأله الطلاق بعوض أو الخلع. وفيه وجه). وقال المرداوي: (فائدة: لو سأله الخلع أو الطلاق بعوض، لم يُمنع منه، على

- ٢- أن الطلاق يُباح في الحيض إن كان بسؤالها، ولو كان بغير عوض، وهذا ما اختاره الشيخ مرعي، خلافاً لهما، إذ يريان أنه في هذه الحال يكون الطلاق حراماً أيضاً، وأنه طلاق بدعة، وليس بطلاق سنة، لأنهما قيّدا بإباحة الطلاق بسؤالها، إن كان بعوض فقط^(١).
- ٣- أن الشيخ مرعي أوضح حجته في خلافه لهما، بقوله: (والعلة^(٢) تقتضيه) أي: أن علة عدم تحريم الطلاق في الحيض: كون المرأة هي السائلة له. فيستوي في ذلك أن يكون بعوض، أو بدونه.
- وقال في المنتهى: (ويمنع الحيض .. سنة الطلاق، ما لم تسأله خلْعاً، أو طلاقاً على عوض)^(٣).
- فمفهوم قوله "على عوض" أن الطلاق في الحيض على غير عوض، طلاق بدعة، فلا يُباح، ولو كان ذلك بسؤالها
- ويؤيد هذا المفهوم قول البهوتي: ("و"يمنع الحيض أيضاً" سنة الطلاق" لأن الطلاق فيه بدعة محرمة. كما يأتي موضحاً في بابه^(٤) "ما لم تسأله" أي: الحائض الزوج "خلْعاً،

الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يمنع. وإليه ميل الزركشي. وحكى في الواضح في الخلع روايتين. وقال في الرعاية: لا يحرم الفسخ. وأصل ذلك: أن الطلاق في الحيض هل هو محرم لحق الله، فلا يباح وإن سأله، أو لحقها، فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان. قال الزركشي: والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة). الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٧٠. وفي التنقيح المشيع ص ٥٢: ("وسنة الطلاق" ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلْعاً).

- (١) قال الشطي في تجريد زوائد الغاية والشرح ١/٢٤٢: (وهو ضعيف).
- (٢) العلة التي ذكرها الأصحاب، هي: (أن حرمة الطلاق في الحيض ليَحَقُّها، فأبيح بسؤالها مطلقاً، بعوض وبدونه. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، لأنها أدخلت الضرر على نفسها بذلك) انظر: مطالب أولي النهى ١/٢٤٢.
- (٣) منتهى الإرادات ١/٣٤.

- (٤) قال في المنتهى ٤/٢٣٩: (ويُباح خلْعٌ وطلاقٌ بسؤالها على عوض زمن بدعة). وقال البهوتي في شرحه ١٢٧/٣: ("ويُباح خلْعٌ وطلاقٌ بسؤالها" أي: الزوجة ذلك "على عوض زمن بدعة" لأن المنع منه لحق

أو طلاقاً على عوض " فيباح له إجابتها، لأن المنع لتضررها بطول العدة، ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها. وعُلم منه: أنه لا يُباح إن سألتها طلاقاً بلا عوض، ولا إن كان السائل غيرها ^(١).

إلا أن هذا المفهوم قد يكون غير مراد، وإنما جاء ذكره تغليياً، وهو أن سؤال المرأة زوجها الخلع، أو الطلاق إنما يكون عادة بعوض. يدل لذلك قول الفتوحي في شرحه: ("ما لم تسأله أي: تسأل المرأة زوجها خلعاً، أو طلاقاً على عوض" ويُجيبها، لأن المنع لتضررها بتطويل العدة، فإذا سألتها ذلك، فقد أدخلت الضرر على نفسها) ^(٢). فلم يُفرق بين أن يكون الطلاق بعوض أو بغيره، وإنما فرق بين أن يكون بسؤالها، أو عدم سؤالها. وقال نحو ذلك في كتاب الطلاق: ("ويُباح خلعٌ" و"يُباح طلاقٌ بسؤالها" أي: سؤال الزوجة "زمن بدعة" لأن المنع من الطلاق زمن البدعة، وإنما شُرِعَ لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها، زال المنع، وأُبيح) ^(٣).

وقال في الإقناع: (ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً...، وسنة الطلاق، ما لم تسأله طلاقاً بعوض، أو خلعاً، فإن سألتها بغير عوض، لم يُبح) ^(٤).

المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها، زال المنع) وقال في الإقناع ٤٦٦/٣: (ويباح خلع وطلاق بعوض بسؤالها زمن بدعة). وقال في كشف القناع ٢٤٤/٥: ("ويباح خلع وطلاق بعوض بسؤالها زمن بدعة" لأنها أدخلت الضرر على نفسها).

إلا أن الشيخ مرعياً، لم يرتض هذا القيد في كتاب الطلاق أيضاً، فقال في غاية المنتهى ١١٢/٣: (يباح خلع وطلاق زمن بدعة، بسؤال الزوجة، لا الأجنبي). فأطلق إباحة الطلاق بسؤالها، ولم يقيده بالعوض، أما الرحيباني، فقد قيده به، فقال في مطالب أولي النهى ٣٣٩/٥: ("يباح خلع وطلاق زمن بدع، بسؤال الزوجة" ذلك على عوض).

(١) شرح منتهى ١٠٦/١.

(٢) معونة أولي النهى ٤٦٧/١.

(٣) معونة أولي النهى ٤٩١/٧.

(٤) الإقناع ٩٩/١.

فكلام الحجاوي في هذا صريح لا يحتمل التأويل، لأنه صرح بأن الطلاق بغير عوض، لا يُباح في الحيض، وإن كان بسؤالٍ منها، فلم يُعلّق إباحة الطلاق في الحيض على سؤالها إياه، وإنما علّقه على بذلها العوض له، فإن بذلته أبيع، وإن لم تبذله لم يُبيع.

وأوضح البهوتي السّر في هذا التعليق، وهو: أن المرأة قد تسأل زوجها الطلاق، وهي في حقيقة الأمر غير صادقة فيه، بخلاف ما إذا بذلت المال فيه، فإنها لا تبذله إلا وهي راغبة في الطلاق حقيقة، فقال: ("ما لم تسأله طلاقاً بعوض، أو خلعاً" لأنها إذا قد أدخلت الضرر على نفسها "فإن سأله طلاقاً بغير عوض، لم يُبيع" قلت: ولعل اعتبار العوض لأنها تُظهر خلاف ما تبطن، فبذل العوض يدل على إرادتها الحقيقية) ^(١).
ومما تقدّم يتبيّن ما يلي:

- ١- اتفاقهم على أن الطلاق في الحيض لا يمنع سنة الطلاق، إذا كان بسؤالها، وبذل العوض على ذلك ^(٢).
- ٢- اختلافهم في حكم الطلاق في الحيض، إذا كان بسؤالها، وبغير عوض ^(٣).
- ٣- أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي ليس خلافاً لهما جميعاً، بل هو موافق للفتوح في الظاهر، مخالف للحجاوي صراحة.

(١) كشف القناع ١٩٨/١. وقال الشطي في حاشيته على مطالب أولي النهى ٢٤٢/١: (الشُرّاح وأرباب الحواشي، قيّدوا ذلك بالعوض هنا. وترجّى شارح "الإقناع" لا يعارض القيد، بليل أنه قيّد به هو نفسه في الطلاق. فقول شيخنا: فأبيع.. إلخ. غير ظاهر على ما قررناه).

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب، وفي المذهب قول بالمنع مطلقاً. وقد سبق التنبيه على ذلك.

(٣) هذا الاختلاف في المذهب أيضاً أشار إليه في الإنصاف ١٣٤٨/١١، ومع الشرح الكبير ٣٧٠/٢، فقال: (قوله "وسنة الطلاق" الصحيح من المذهب: أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقاً. وعليه الجمهور. وقيل: لا يمنع إذا سأله الطلاق بغير عوض. وقال في الفائق: ويتوجه إباحته حال الشقاق).

- ٤- أن هذا الاتجاه الذي ذهب إليه الشيخ مرعي، قد أقره عليه الرحيباني، فقال: (وهو متجه)^(١).
- ٥- أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي، والرحيبياني، قد خالفهما فيه الشطي، فقال: (قلت: لكن الشُّراح وأرباب الحواشي، قيّدوا ذلك بالعوض^(٢). والبحث على ما يظهر لا يتجه، إلا على خلاف المذهب. فليُحرر)^(٣).
- ٦- أن خلاف الشطي بناء على نقض ما احتج به الشيخ مرعي، فقال: (وأما قوله: "والعلة تقتضيه".
- ٧- أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي في بحثه يُعدّ متجهاً، وأما تعقّب الشطي عليه وعلى الشارح فغير متجه .
- ٨- أن ما ذهب إليه الشطي من محاولة تضعيف ما احتج به الشيخ مرعي في بحثه، من قوله: "والعلة تقتضيه" حيث قال الشطي: (فهو أمر ظاهر لو صرّحوا بذلك). لا يُسلّم له، لأنهم قد صرّحوا بالتعليل بذلك على هذا القول، قال في المبدع: (ولأنه إذا طلقها فيه كان محرماً، وهو طلاق بدعة، لما فيه من تطويل العدة، وسيأتي، وهذا ما لم تسأله الطلاق بعوض أو الخلع. وفيه وجه)^(٤). وقال المرداوي: (وأصل ذلك: أن الطلاق في الحيض هل هو محرم لحق الله، فلا يُباح

(١) مطالب أولي النهى ٢٤٢/١.

(٢) ممن قيّد ذلك بالعوض: قال في الفروع: (وسنة الطلاق. وقيل: لا بسؤالها كالخلع). وفي المبدع

٢٦١/١: (وسنة الطلاق ..، وهذا ما لم تسأله الطلاق بعوض، أو الخلع. وفيه وجه).

(٣) حاشية غاية المنتهى ٧٨/١. وانظر: تجريد زوائد الغاية والشرح ٢٤٢/١.

(٤) المبدع ٢٦١/١.

وإن سألته، أو لحقها، فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان^(١).

٩- أن البهوتي لم يعتبر الحجاوي، مخالفاً للفتوحي حقيقة، وإنما رأى:

أن الحجاوي لم يعتبر سؤال المرأة الطلاق بدون بذل مال، إذ أنها تظهر خلاف ما تُبطن، فسؤالها حينئذ في حكم العدم.

١٠- أن اعتبار ما ذهب إليه البهوتي في تأويل كلام الحجاوي، يجعل

المسألة محلّ وفاق بينهم، لا محلّ خلاف لهما^(٢). والله أعلم.

مسألة (٢) : الدم الزائد، بعد مدة الحيض المشكوك فيه، هل يأخذ حكم

الاستحاضة، أو حكم الطهر؟

تمهيد :

الاستحاضة، استفعال من الحيض، وهو أن يستمر خروج الدم بعد أيام الحيض

المعتادة^(٣).

وعُرف في الاصطلاح: بأنه دم علة يسيل من فم الرحم، من عرق يسمى العاذل.

بخلاف الحيض، فإنه يسيل من قعر الرحم، من عرق يُسمى العاذر^(٤).

وقال ابن رشد: إن دم الحيض دم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم، فيجمعه

الرحم طول مدة الطهر، ثم تدفعه في أيام الحيض. ومن ذلك سُمي الطهر، قرءً، من

قرئت الماء في الحوض، إذا جمعته. ويختلف دم الاستحاضة عن دم الحيض في صفاته،

(١) الإنصاف ٣٤٨/١، ومع الشرح الكبير ٣٧٠/٢.

(٢) لم يذهب الشطي إلى هذا الاعتبار، ولذا قال: (ترجيّ شارح "الإقناع" لا يعارض القيد، بدليل أنه قيّد به هو نفسه في الطلاق).

(٣) انظر: لسان العرب ١٤٢/٧، القاموس المحيط ص ٨٢٦، تاج العروس ٢٥/٦، المصباح المنير ١٥٩/١.

مادة: حيض.

(٤) انظر: المطلع ص ٤١، حاشية الروض ٣٦٩/١.

فهو رقيق، أحمر، لا رائحة له^(١).
 والمستحاضة، هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا، وحكمها
 حكم الطاهرات في وجوب العبادات^(٢).
 وهي إما أن تكون ذات عادة معلومة، فتجلس عاداتها^(٣)، فإن نسيته^(٤) عملت
 بالتمييز إن كان صالحاً لأن يكون حيضاً^(٥). فإن نسيته عاداتها ولا تميز، فهي المتحيرة.
 وما تجلسه المتحيرة الناسية لعاداتها من حيض مشكوك فيه، فكالحيض يقيناً في
 الأحكام.

ومن ثمَّ كان بحث الشيخ مرعي، في حكم الدم الزائد بعد مدة الحيض المشكوك
 فيه، إلى أكثر مدة الحيض، وهي خمسة عشر يوماً^(٦)، هل يأخذ حكم الاستحاضة،
 أو حكم الطهر؟

فقال: (وما تجلسه ناسية لعاداتها من حيض مشكوك فيه، فكحيض يقيناً. ويتجه:
 وما زاد فكاستحاضة يقيناً، خلافاً لهما، حيث جعل ما زاد إلى أكثر، كطهر متيقن.
 فيؤهم حلّ الوطء، وليس كذلك)^(٧).

(١) المقدمات ٥٠/١.

(٢) انظر: الإقناع ١٠٣/١.

(٣) قال في غاية المنتهى ٨٣/١: (إن استحيضت من لها عادة، جلستها، إن علمتها، بأن تعرف شهرها،
 ووقت حيض، وطهر، وعدد أيامها، ولو كان متميزاً). وانظر: الإقناع ١٠٣/١.(٤) النسيان للعادة، إما أن يكون نسياناً للعدد فقط، وإما أن يكون نسياناً للوقت فقط، وإما أن يكون نسياناً
 لهما معاً. ولكل حالة حكم خاص بها. انظر: غاية المنتهى ٨٣/١.(٥) قال في غاية المنتهى ٨٣/١: (وإن لن تعلمها - أي: لم تعلم عاداتها - عملت بتمييز صالح لحيض، ولو
 تنقل، أو لم يتكرر). وانظر: الإقناع ١٠٣/١.

(٦) انظر: غاية المنتهى ٨١/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٨/١.

(٧) غاية المنتهى ٨٣/١.

ومعني ذلك :

- ١ - أن المدة التي تجلسها المتحيرة الناسية لعادتها، ولا تميز لها، أنه حيض مشكوك فيه. وأن هذا الحيض المشكوك فيه، يأخذ حكم الحيض يقيناً. وهذا محل اتفاق بينهم .
 - ٢ - أن بحث الشيخ مرعي في حكم الدم الزائد على الحيض المشكوك فيه، إلى أكثر مدة الحيض، وهي خمسة عشر يوماً، هل يأخذ حكم الاستحاضة يقيناً، أو حكم الطهر المتيقن؟
 - ٣ - أن الشيخ مرعياً ذهب إلى أن هذا الدم يأخذ حكم الاستحاضة يقيناً، خلافاً لهما، حيث جعلاه طهراً مشكوكاً فيه، وحكمه كطهر متيقن في أحكامه^(١).
 - ٤ - أن الشيخ مرعياً ذهب إلى أن قولهما: بأن حكم الاستحاضة في هذه المدة، حكم الطهر، يؤهم حلّ الوطء. وليس الحكم كذلك، أي: أن حكمه حكم الطهر، إلا في جواز الوطء، فإنه لا يباح، لأنها مستحاضة^(٢).
 - ٥ - أن الشيخ مرعياً، لم يعتبر قولهما لا من الخلاف الصريح، ولا من الظاهر، بل من المحتمل، ولذا وصفه بقوله: (يؤهم حلّ الوطء) ثم نفاه بقوله: (وليس كذلك).
- وقال في المنتهى: (وما تجلسه ناسية من حيض مشكوك فيه، فهو كحيض يقيناً،

(١) انظر: مطالب أولي النهى ٢٥٨/١.

(٢) حكم الاستحاضة في الوطء: أنه لا يباح وطؤها من غير خوف العنت، منه أو منها. انظر: الإقناع ١١٠/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٦٩/٢.

وما زاد إلى أكثره، كطهر متيقن، وغيرهما، استحاضة^(١).
وقال في شرحه: (.. "فهو كحيض يقيناً" أي: كالحيض المتيقن في أحكامه "وما زاد" على ذلك. أي: على ما تجلسه "إلى أكثره" أي: أكثر الحيض، من طهر مشكوك فيه "كطهر متيقن" في أحكامه. قال في الرعاية: والحيض والطهر مع الشك فيهما، كاليقين، فيما يحلّ ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح ويسقط. وعنه: يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة. انتهى. "وغيرهما" أي: وغير الحيض المشكوك فيه، والطهر المشكوك فيه "استحاضة" ووجه ذلك: خبر حمدة ...^(٢).

وقال في الإقناع: (وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه، كحيض يقيناً، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره، كطهر متيقن، وغيرهما استحاضة)^(٣).

وبالنظر إلى حكم دم المستحاضة الناسية لعادتها، نجد أنه يختلف باختلاف أحواله :
١ - أن يكون الدم في وقت الحيض المشكوك فيه، فحكمه حكم الحيض المتيقن في أحكامه .

٢ - أن يكون الدم بعد أكثر مدة الحيض، فهو استحاضة محضة، وحكم الاستحاضة حكم الطهر في العبادات، ولا يُباح الوطء فيها إلا مع خوف العنت .

٣ - أن يكون الدم بعد وقت الحيض المشكوك فيه، إلى أكثر مدة الحيض، فهذا محل البحث والنظر، وقد اختلفوا فيه :

أ - فقليل: إنه طهر مشكوك فيه، لاحتمال أن يكون حيضاً، وحكمه حكم الطهر المتيقن. وهذا ما ذهب إليه، الفتوحى، والحجاوي .

(١) منتهى الإرادات ١/١٢٩.

(٢) معونة أولي النهى ١/٤٨٥، ٤٨٦. وانظر: شرح منتهى الإرادات ١/١١٣.

(٣) الإقناع ١/١٠٤. وانظر: كشف القناع ١/٢١٠.

ب- وقيل : إن حكمه حكم الاستحاضة ، وهي طهر متيقن ، ولا يُباح فيها الوطء ، فالحاق مسألتنا ، وهي : الطهر المشكوك فيه ، بالاستحاضة ، في عدم إباحة الوطء ، أولى من إلحاقه بالطهر الذي لا دم فيه ، لاتفاقهما في العلة ، وهو وجود الدم فيهما .
وتبين مما تقدم ما يلي :

- ١- أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي في بحثه ، من أن حكم الدم الزائد على الحيض المشكوك فيه ، إلى أكثر مدة الحيض ، حكم الاستحاضة يقيناً ، خلافاً لهما ، حيث جعلاً حكمه حكم الطهر المتيقن. أن بحثه غير متجه ، والأقرب أنه من الخلاف اللفظي ، لأنهم متفقون على عدم إباحة الوطء في هذه المدة ، كالحال في الاستحاضة .
- ٢- أن ما ذهبوا إليه من أن حكم الطهر المشكوك فيه ، حكم الطهر المتيقن ، وليس حكم الاستحاضة ، هو الصحيح في المذهب ^(١) ، أما القول بأنه يُوهم إباحة الوطء ، فليس الأمر كذلك ، لأن الاستحاضة طهر متيقن ولا يُباح فيها الوطء ، فالطهر المشكوك فيه من باب أولى .
- ٣- أن الرحيباني قرر خلاف الشيخ مرعي لهما ، فقال : (وما قالاه جزم به القاضي ، واقتصر عليه ابن تيم . قال في الرعاية : والحيض والطهر مع الشك فيهما ، كاليقين فيما يحل ويحرم ، ويكره ويجب ، ويستحب ويسقط) ^(٢) .

(١) انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣٣/٢ . قال المرداوي : (اعلم أن الطهر المشكوك فيه حكمه حكم الطهر المتيقن على الصحيح . قدمه في "الفروع" وجزم به في "مجمع البحرين" وغيره من الأصحاب) .
(٢) انظر : مطالب أولي النهى ٢٥٨/١ . ومن أشار إلى أن الخلاف في المسألة ، وأن فيها قولين : ابن مفلح في الفروع ١ / ٢٤١ ، فقال : (وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر ، قيل : كمستحاضة . وقيل : طهر مشكوك

٤- أن تقرير الرحيباني للخلاف، أوهم أن الخلاف حقيقي، وليس الأمر كذلك .

٥- أن الشطي تعقب الشيخ مرعياً في بحثه، موضحاً، أن ما ذهب إليه قول بعض الأصحاب، فقال: (قلت: ما ذكره المصنف مبني على قول ذكره في "الإنصاف" لبعضهم، منهم صاحب المستوعب)^(١).

٦- أن تعقب الشطي للشيخ مرعي متجه، لما تقدم من أن بحث الشيخ مرعي غير متجه . والله أعلم .

* * *

فيه . وهو كيقين الطهر)، والمرادوي، فقال: (وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر، فقيل: هي فيه كالمستحاضة في الأحكام الآتية فيها. وقيل: هو كالطهر المشكوك فيه). الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣٢/٢.

(١) حاشية غاية المنتهى ٨٤/١. وانظر: تجريد زوائد الغاية والشرح ٢٥٨/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣٢/٢.

الفصل الثاني : اختياراته في الصلاة .

مسألة (٣) : هل يجوز تأخير الصلاة في الوقت ، إذا لم يظن طرؤاً مانع ، أو لا ؟

تمهيد :

جعل الله ﷺ للصلوات الخمس ، أوقاتاً خمسة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ^(١) وقد بين النبي ﷺ أوقات الصلوات ، موضحاً ابتداء وقت كل صلاة ، وانتهاءه ، في أحاديث متعددة ، منها حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : " أُمْنِي جبريل ﷺ عند البيت مرتين : فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية : الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين " ^(٢) .

(١) سورة النساء : من الآية ١٠٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٥) ، وأبو داود في الصلاة ، باب المواقيت (٣٩٣) . وأخرجه أحمد ٣/٣٣٠ ، والشافعي في المسند ص ٢٦ ، والدارقطني ١/٢٥٧ ، والحاكم ١/١٩٥ ، والبيهقي ١/٣٦٨ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح مشهور . ووافقه الذهبي . وصححه ابن الجارود في المنتقى (١٤٩) ، وابن خزيمة (٣٢٥) ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والألباني . وقد روى حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وتعليمه الأوقات ، جماعة من الصحابة . انظر : الهداية للغماري ٢/٢٦٢ (٢١٥) ، الإرواء (٢٥٠) .

ويشهد له ، حديث بُريدة الأسلمي : " أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال له : صلّ معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ،

فيجوز لمن دخل عليه وقت الصلاة تأخير فعلها في الوقت، مع العزم عليه، ما لم يظن مانعاً، كموت، وقتل، وحيض، أو يُعر ستره أوله فقط، أو لا يبقى وضوء عادم ماء لآخره، ولا يرجو وجوده^(١).

ويأتي بحث الشيخ مرعي، في تأخير عادم الماء، هل يختص ذلك بالسفر، أو يتناول الحضر أيضاً، فقال: (ويتجه: ولو حضراً، خلافاً لهما، فيما يؤهم)^(٢). ومعنى ذلك:

١- أن من ظن أن وضوءه لا يبقى إلى آخر الوقت، وهو عادم للماء في السفر، ولا يرجو وجوده في آخر الوقت، فعليه المبادرة بفعل الصلاة، ولا يجوز له تأخير فعلها. وهذا محل اتفاق بينهم.

٢- أن بحث الشيخ مرعي، في أن هذا الحكم لا يختص بالسفر، بل يتناول الحضر أيضاً، خلافاً لهما، إذ يؤهم كلامهما اختصاص ذلك بالسفر.

وقال في المنتهى: (أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفرأ إلى آخره، ولا يرجو وجوده)^(٣). وقال في شرحه: ("أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفرأ إلى آخره" أي: آخر الوقت "ولا يرجو وجوده" أي: وجود الماء في الوقت، فإنه يتعين فعلها في أول الوقت في هذه الصور

والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها، فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم «رواه مسلم (١٧٦/٦١٣).

(١) انظر: غاية المنتهى ٩٢/١.

(٢) غاية المنتهى ٩٢/١. وقال الشطي في التعليق عليه: (حيث قيد عدم الماء في السفر. أقول: صرح به اليهودي في شرحي المنتهى والإقناع).

(٣) منتهى الإرادات ١٣٨/١.

كلها، لما فيها من تفويت الفعل في بعض، والشرط في بعض^(١).
وقال البهوتي في شرحه: ("أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفراً" أو حضراً "إلى آخره"
أي: آخر الوقت "ولا يرجو وجوده" أي: الماء في الوقت، فيتعين أول الوقت لئلا يفوته
شرطها مع قدرته)^(٢).

وقال في الإقناع: (ومتوضئ عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت،
ولا يرجو وجوده)^(٣).

قال البهوتي في شرحه: ("و" كذا "متوضئ عدم الماء في السفر" كما هو الغالب، أو
في الحضر لقطع عدو ماء بلده ونحوه "وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو
وجوده" أي: الماء في الوقت، فيلزمه أن يصلي بوضوئه)^(٤).

وقال المرداوي: (لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة، لكن قيد
ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة: كموت، وقتل، وحيض، وكمن أعير
سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر
الوقت، ولا يرجو وجوده)^(٥).

وتبين مما تقدم :

١ - أن تقيدهما عدم الماء في السفر، قد سبقهما إليه المرداوي وغيره^(٦).

٢ - أن البهوتي أوضح في شرحه، أن هذا الحكم لا يختص بالسفر، بل
يتناول الحضر أيضاً.

٣ - أن بحث الشيخ مرعي متجه، لأن هذا الحكم لا يختص بالسفر، إذ
لا فرق بين الحضر والسفر في ذلك .

(١) معونة أولي النهى ٥٠٦/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٢٠/١.

(٣) الإقناع ١١٥/١.

(٤) كشف القناع ٢٢٧/١.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٦/٣.

(٦) كصاحب الفروع ٢٥٤/١، والمبدع ٣٠٥/١.

- ٤- أن الشيخ مرعياً أوضح أن تقييدهما ذلك بالسفر، يُوهم التخصيص به، دون الحضر. وأن الأمر ليس كذلك.
- ٥- أن بحث الشيخ مرعي ليس مخالفاً لظاهر قولهما، فضلاً عن صريحه، وإنما هو مخالف لمفهوم ظاهر قولهما، إلا أن هذا المفهوم غير مراد، وتقييدهما بهذا الظاهر خرج مخرج الغالب. وقد نبّه على ذلك البهوتي في شرحه للإقناع، فقال: (كما هو الغالب) ^(١).
- ٦- أن الرحيباني في شرحه آيد الشيخ مرعياً في اتجاهه، فقال: ("ويتجه ولو" كان عدم الماء "حضراً" كقطع عدو ماء بلده ونحوه، وحينئذ فلا فرق بينه وبين السفر "خلاًفاً لهما" أي: للإقناع والمنتهى "فيما يوهم" من عبارتيهما، حيث قيّد عدم الماء في السفر. وهو متجه ^(٢)) والله أعلم.

مسألة (٤) : هل يكفر من ترك من الصلاة شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه، أو لا ؟
تمهيد :

من الأسباب التي يكفر بها المسلم، أن يجحد أمراً مجتمعاً عليه، ولو فعله، فمن جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الجمعة، كفر، ولو كان مؤدياً لهما ^(٣). وكذا يكفر

(١) وهذا نظير أصل مشروعية التيمم، فإنه جاء مقيداً بالسفر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ يَمْسَسْكُمْ الْمَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: من الآية ٤٣، المائدة: من الآية ٦). قال في المبدع ٢٠٧/١: (وعن أحمد فيمن عدم الماء في الحضر: لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر. اختارها الخلال، لأن ظاهر الآية يقتضي جوازه بحالة عدم الماء في السفر، وإلا لم يكن للتقييد به فائدة. وجمهور الأصحاب على ما ذكره المؤلف، لخير أبي ذر، ولأنه عادم أشبه المسافر، والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب، لأنه يحمل العدم غالباً). وانظر: الكافي ٦٩/١.

(٢) مطالب أولي النهى ٢٨١/١.

(٣) انظر: غاية المنتهى ٩٣/١، كشاف القناع ٢٢٩/١، معونة أولي النهى ٥٤٥/٨.

تارك الصلاة أو تارك شيء من شروطها، أو أركانها المجمع عليه، ولو لم يحدد وجوبه^(١).

وبحث الشيخ مرعي فيمن ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه، هل يكفر بذلك، أو لا ؟

فذهب الشيخ مرعي إلى أنه لا يكفر بذلك، خلافاً لهما هنا، فقال: (ولا كُفر بشرط أو ركن مختلف فيه، يعتقد وجوبه، خلافاً لهما هنا)^(٢).

وقال الرحيباني في شرحه: ("ولا كُفر بـ" ترك "شرط" مختلف فيه، كالاستنجاء "أو" ترك "ركن مختلف فيه" كالرفع من الركوع، إذا كان التارك له "يعتقد وجوبه" أي: وجوب فعل ذلك الشرط، أو الركن، للاختلاف فيه "خلافاً لهما" أي: للمنتهى، والإقناع، حيث صرحا "هنا" بكفره، تبعاً لابن عقيل. والدليل والتعليل يشهدان بصحة ما قاله المصنف. ومن تأمل نصوص المذهب علم أنه المعتمد، قياساً على ما يأتي في الردّة)^(٣).

ومعنى ذلك :

- ١- أن من ترك شرطاً أو ركناً مجعاً عليه، كفر باتفاقهم.
- ٢- أن من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، لا يعتقد وجوبه، لا يكفر باتفاقهم.
- ٣- أن الشيخ مرعي ذهب إلى أنه لا يكفر من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه، خلافاً لهما.
- ٤- أن خلاف الشيخ مرعي لهما هنا، وليس في باب آخر. أي: أنهم

(١) انظر: غاية المنتهى ٩٣/١، كشف القناع ٢٢٩/١.

(٢) غاية المنتهى ٩٣/١.

(٣) مطالب أولي النهى ٢٨٣/١.

متفقون على عدم كفره في غير هذا الموضع ^(١).

وقال في المنتهى: (وكذا ترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه) ^(٢).

وقال في شرحه: ("وكذا" أي: وكترك الصلاة جحداً، أو تهاوناً "ترك ركن" فيها "أو شرط" لها "يعتقد" التارك "وجوبه" أي: وجوب الإتيان به. فيقال فيه ما يُقال في ترك جميعها. قال في الإنصاف: ذكره ابن عقيل وغيره، وقدمه في الفروع وغيره "انتهى. وعبارته في الفروع: "من ترك شرطاً أو ركناً مجعاً عليه، كالطهارة، فتركها، وكذا مختلفاً فيه يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل وغيره. وعند الشيخ: لا. وزاد ابن عقيل أيضاً في الفصول: لا بأس بوجوب قتله، كما نَحَدّه بفعل ما يُوجب الحدّ على مذهبه، وهذا ضعيف، وفي الأصل نظر، مع أن الفرق واضح) ^(٣).

وقال في الإقناع: (أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه. قال ابن هبيرة: من أساء في صلاته، ولا يتم ركوعها ولا سجودها، حكمه حكم تاركها. وعند الموفق ومن تابعه: لا يقتل بمختلف فيه. وهو أظهر) ^(٤).

وقال البهوتي في شرحه: ("أو" ترك ركناً أو شرطاً "مختلفاً فيه يعتقد وجوبه" فهو كترك جميعها، ذكره ابن عقيل وغيره. قال كما نَحَدّه بفعل ما يُوجب الحدّ على مذهبه، وقدمه في الفروع وغيره. قال صدر الوزراء، عون الدين، أبو المظفر، يحيى بن هبيرة الشيباني، البغدادي، في قول حذيفة وقد رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده: "ما

(١) قال الشيخ مرعي في باب حكم المرتد: (وإن ترك عبادة من الخمس تهاوناً، لم يكفر، إلا بالصلاة، أو بشرط، أو ركن لها، مجمع عليه، إذا دعاه إمام أو نائبه، وإن امتنع). غاية المنتهى ٣/٣٣٧. وانظر: مطالب أولي النهى ٦/٢٨٠، معونة أولي النهى ٨/٥٤٨، ٥٤٩.

(٢) منتهى ١/١٣٨. وقال الشيخ عثمان في حاشيته عليه: (قوله: "يعتقد وجوبه" ولو مختلفاً فيه).

(٣) معونة أولي النهى ٨/٥٤٨، ٥٤٩. وانظر: الفروع ١/٢٥٦.

(٤) الإقناع ١/١١٦.

صليت، ولو مت، متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ " فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار، وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى إن من أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها. اهـ. وعند الموفق، ومن تابعه كالشارح: لا يقتل بمختلف فيه، كما لا يحدّ المتزوج بغير ولي. وهو أظهر، للشبهة (١).

وقال في المبدع: (تنبيه: إذا ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه، كالطهارة، فتركها. وكذا مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل، وخالف فيه المؤلف) (٢).

وقال في الإنصاف: (لو ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه، كالطهارة ونحوها، فحكمه حكم تارك الصلاة، وكذا على الصحيح من المذهب: لو ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وعند المصنف ومن تابعه: المختلف فيه ليس هو كالجمع عليه في الحكم. وقال ابن عقيل في الفصول أيضاً: لا بأس بوجوب قتله، كما نحذه بفعل ما يوجب الحدّ على مذهبه. قال في الفروع: وهذا ضعيف، وفي الأصل نظر، مع أن الفرق واضح) (٣).

وفي التنقيح المشيع: ("فإن تاب" بفعلها "وإلا قُتل" بضرب عنقه لكفره، نص عليه، وكذا لو ترك شرطاً، أو ركناً مجمعاً عليه، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه. وقيل: لا يُقتل بمختلف فيه. وهو أظهر) (٤).

(١) كشف القناع ٢٢٩/١.

(٢) المبدع ٣٠٨/١.

(٣) الإنصاف ٤٠٤/١.

(٤) التنقيح المشيع للمرداوي ص ٥٦.

وتبين مما تقدم :

- ١- أن الرحيباني وافق الشيخ مرعياً في بحثه هنا ، وأنه متجه. منبهاً إلى أن الدليل والتعليل يشهدان بصحة ما قاله المصنف. إذ قال : (ومن تأمل نصوص المذهب علم أنه المعتمد ، قياساً على ما يأتي في الردّة)^(١).
- ٢- أن ما ذهب إليه من كفر من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه. هو الصحيح من المذهب ، كما نصّ عليه المرداوي في الإنصاف ، وقرره في التنقيح^(٢) ، خلافاً لما ذهب إليه الموفق ومن تابعه .
- ٣- أن بحث الشيخ مرعي في كون من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه ، أنه لا يكفر بذلك ، هو قول في المذهب اختاره الموفق ، والشارح ، بل أشار المرداوي في التنقيح إلى أنه أظهر القولين .
- ٤- أن بحث الشيخ مرعي يُعدّ ملحظاً دقيقاً ، حيث تناول النظر إلى المسألة ، في موضعها : من كتاب الصلاة ، ومن باب المرتد .
- ٥- أنهما اعتمدا في تقرير المذهب على أهل الاختصاص والشأن في ذلك ، فيكون قولهما مقدماً ، وبحث الشيخ مرعي غير متجه ، وإن

(١) مطالب أولي النهى ٢٨٣/١.

(٢) يُعدّ المرداوي مصحح المذهب ومنقحه. وقد وصف الفتوحى كتاب " التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع " في مقدمة كتابه المنتهى ٦/١ ، بقوله : (قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله ، إلا أنه غير مستغنى عن أصله فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد .. ، ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه ، والمرجوح وما بُني عليه ، ولا أذكر قولاً غير ما قدّم ، أو صحح في "التنقيح" إلا إذا كان عليه العمل ، أو شهر ، أو قوي الخلاف ، وربما أُشير إليه).

وقال المرداوي في مقدمة كتابه "التنقيح" : (أما بعد : فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي "الإنصاف" من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف ، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم ، وأن أنكلم على ما قطع به أو قدّمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب ، وهو غير الراجح في المذهب ...).

وافقه عليه الرحيباني .

٦- لعل الشيخ مرعياً اعتمد في بحثه على مفهوم المخالفة ، في باب الردة ، إذ أنهم خصوا الردة بترك شرط أو ركن مجمع عليه . فمفهومه : أن المختلف فيه ، لا يكفر بتركه . وهذا المفهوم لا يمكن أن يُعارض به المنطوق في كتاب الصلاة . وبهذا يُعلم أن بحثه غير متجه . والله أعلم .

مسألة (٥) : هل تبطل صلاة من قام لركعة زائدة في نفل ولم يرجع ، أو لا ؟

تمهيد :

صلاة التطوع في الليل والنهار مثنى مثنى ، وإن تطوع نهاراً بأربع فلا بأس ، والأولى أن تكون بتشهدين ، ويصح سردها ، وإن زاد على أربع ركعات نهاراً ، أو ثنتين ليلاً ، ولو جاوز ثمانية بسلام واحد ، صح ، وكُره . ويصح التطوع بركعة واحدة وبثلاث وخمس ، مع الكراهة . ويصح التطوع جالساً ، لا مضطجعاً ، وإن كان غير معذور ، وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر صلاة القائم^(١) .

وكان بحث الشيخ مرعي فيمن نوى صلاة ركعتين ليلاً فقام لثالثة ، أو نوى أربعاً نهاراً فقام لخامسة ، فهل يلزمه الرجوع ، أو لا ؟ وإن لم يرجع هل تبطل صلاته ، أو لا ؟ فقال : (ومن نوى ركعتين فقام لثالثة نهاراً ، فالأفضل أن يُتم أربعاً ، ولا يسجد لسهو ، وليلاً ، فالأفضل أن يرجع . ويتجه : الأصح ، ولا تبطل بعده ، خلافاً لهما . وإن مثله ناو أربعاً نهاراً ، فقام لخامسة)^(٢) .

وقال الرحيباني في شرحه : ("ومن نوى" صلاة "ركعتين" نفلاً "فقام لثالثة نهاراً ، فالأفضل" له "أن يُتم أربعاً ، ولا يسجد لسهو" لإباحة ذلك . وإن شاء رجع ، وسجد للسهو ، وإن قام إلى خامسة فأكثر ، رجع وسجد ، وإلا بطلت "و" إن نوى صلاة

(١) انظر : غاية المنتهى ١/١٦٩ .

(٢) غاية المنتهى ١/١٥٥ .

ركعتين نفلاً، فقام إلى الثالثة "ليلاً"، فالأفضل "له" "أن يرجع" ويسجد للسهو "ويتجه" وهو "الأصح"، و"يتجه: أن من قام سهواً إلى الثالثة ليلاً" لا تبطل "صلاته" بعدمه "أي: الرجوع، غير أنه يكون تاركاً للأفضل، وترك فعل ما هو أفضل لا يقتضي البطلان. وهذا الاتجاه مبني على أحد وجهين في المسألة: أحدهما، تبطل. والثاني، لا. والمنصوص عن الإمام أحمد خلاف الثاني. وقوله "خلافاً لهما" أي: للمنتهى والإقناع، غير مسلم، لأنهما جزماً بما جزم به صاحب المغني، والشرح وغيرهما. وقال في الإنصاف: إنه المذهب. فعليه: إن لم يرجع عالماً عمداً، بطلت صلاته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" ^(١)، ولأنها صلاة شُرعت ركعتين، فأشبهت صلاة الفجر، وهذا معنى قول المنتهى وغيره: وليلاً، فكقيامه إلى الثالثة في فجر. قال في الشرح: نص عليه أحمد. ولم يحك فيه خلافاً في المذهب. قال في شرح الإقناع: فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها. قلت: هذا إذا نواه ابتداءً، وأما هنا، فلم ينو إلا على الوجه المشروع، لمجاوزته زيادة غير مشروعة. ومن هنا يؤخذ: أن من نوى عدداً نفلاً، ثم زاد عليه، إن كان على وجه مباح، فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلاً له.

"و" يتجه "إن مثله" أي: مثل من قام سهواً إلى الثالثة ليلاً "ناوٍ أربعة نهاراً، فقام سهواً" الخامسة "أي: فالأفضل له الرجوع، ولا تبطل صلاته بعدمه، مبني على الوجه الثاني، وهو ضعيف، والصحيح من المذهب بطلانها، لإتيانه بزيادة غير مشروعة" ^(٢). وقال الشطي في حاشيته: (قوله: "ويتجه: الأصح، ولا تبطل بعدمه - أي: عدم الرجوع، وقوله: وإن مثله - أي: مثل القائم ليلاً إلى الثالثة - ناوٍ أربعة نهاراً، فقام

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في الوتر، باب الوتر (٩٩٠)، ومسلم في كتاب

صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩).

(٢) مطالب أولي النهى ٥١١/١، ٥١٢.

الخامسة. أقول: أما المسألة الأولى: فالمنصوص عن الإمام أحمد: أنها تبطل، وبه جزم صاحبها المنتهى، والإقناع، كما جزم به صاحبها المغني والشرح وغيرهما. فعليه: إن لم يرجع عالماً عامداً، بطلت صلاته.

وأما المسألة الثانية: فالصحيح من المذهب بطلانها، لإتيانه بزيادة غير مشروعة. وقد ذكر الشارح المسألتين، وقرر ما ذكر، ولم أر من صرح بتصحيح المصنف. فتأمل (١). وقال في التجريد: (أقول: ذكرهما الشارح، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح بتصحيح المصنف. وما قرره شيخنا والشارح صريح كلامهم، ولعل ملحظ المصنف: أن الزيادة على ركعتين ليلاً، وأربع نهاراً مكروهة، وذلك لا يقتضي البطلان. وفيه، أنه أجيب عن ذلك: بأنه إذا نواه ابتداءً. وأما هنا، فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة، فلذلك حصل البطلان، فتأمل. وفي حل شيخنا للاتجاه السابق ما لا يخفى على المتأمل) (٢).

ومعنى ذلك:

- ١- أن من نوى صلاة ركعتين نفلًا، فقام لثلاثة نهارًا، فالأفضل أن يتمها أربعاً، ولا يسجد للسهو، لإباحة ذلك. وهذا باتفاقهم.
- ٢- أن بحث الشيخ مرعي فيمن نوى صلاة ركعتين نفلًا، فقام لثلاثة ليلاً، أو نوى صلاة أربع ركعات نفلًا، فقام لخامسة نهارًا، فهل يلزمه الرجوع، والسجود للسهو، أو لا؟ فإن لم يرجع، هل تبطل صلاته أو لا؟
- ٣- أن الشيخ مرعياً ذهب في بحثه إلى أن من نوى صلاة ركعتين نفلًا، فقام لثلاثة ليلاً، أو نوى صلاة أربع ركعات نفلًا، فقام لخامسة

(١) حاشية غاية المنتهى ١٥٥/١.

(٢) تجريد زوائد الغاية والشرح ٥١٢/١. وانظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى ٢٤٣/١.

نهاراً، فالأفضل له الرجوع، والسجود للسهو، فإن لم يرجع، فصلاته صحيحة، خلافاً لهما حيث ذهبا إلى بطلانها.

وقال في المنتهى: (ومن نوى ركعتين، فقام إلى ثلاثة نهاراً، فالأفضل أن يُتم أربعاً، ولا يسجد للسهو، وليلاً فكقيامه إلى ثلاثة بفجر) ^(١).

وقال في شرحه: ("ومن نوى" أن يصلي "ركعتين" نفلاً "فقام إلى ثلاثة نهاراً، فالأفضل" له "أن يُتم" ها "أربعاً، ولا يسجد للسهو" لإباحة ذلك، وإن شاء أن لا يتمها، رجع وسجد للسهو "و" إن نوى ركعتين نفلاً، فقام إلى ثلاثة "ليلاً ف" حكم ذلك "كقيامه إلى ثلاثة بـ" صلاة "فجر" نص عليه، لقوله ﷺ: " صلاة الليل مثني مثني "، ولأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت صلاة الفجر) ^(٢).

وقال البهوتي في شرحه: ("ومن نوى" صلاة "ركعتين" نفلاً "فقام إلى ثلاثة نهاراً، فالأفضل" له "أن يُتم" ها "أربعاً، ولا يسجد للسهو" لإباحة ذلك، وإن شاء رجع وسجد للسهو. وإن قام إلى خامسة فأكثر، رجع وسجد، وإلا بطلت "و" إن نوى ركعتين نفلاً، فقام إلى ثلاثة "ليلاً فكقيامه إلى" ركعة "ثلاثة بـ" صلاة "فجر" نصاً، لحديث: " صلاة الليل مثني مثني "، ولأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت الفريضة) ^(٣).

وقال في الإقناع: (ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً، فقام إلى ثلاثة سهواً، فالأفضل إتمامها أربعاً، ولا يسجد للسهو، وله أن يرجع ويسجد، ورجوعه ليلاً أفضل، ويسجد، فإن لم يرجع بطلت) ^(٤).

وقال في شرحه: ("ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً، فقام إلى ثلاثة سهواً فالأفضل

(١) منتهى الإرادات ٢٤٣/١.

(٢) معونة أولي النهى ٨١٩/١، ٨٢٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢١٠/١.

(٤) الإقناع ٢١٠/١.

إتمامها أربعاً، ولا يسجد للسهو "لإباحة التطوع بأربع نهاراً" وله أن يرجع ويسجد "للسهو" ورجوعه "إذا نوى ركعتين نفلًا" ليلاً" وقام إلى ثلاثة سهواً "أفضل" من إتمامها أربعاً، لأن إتمامها مبطل لها، كما يأتي، وعدم إبطال النفل مستحب، لأنه لا يجب إتمامه، "ويسجد" للسهو "فإن لم يرجع" من نوى اثنتين ليلاً، وقام إلى ثلاثة سهواً "بطلت" لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" ولأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت صلاة الفجر، وهذا معنى قول المنتهى وغيره: وليلاً، فكقيامه إلى ثلاثة بفجر. قال في الشرح: نص عليه أحمد. ولم يحك فيه خلافاً في المذهب، فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها! قلت: هذا إذا نواه ابتداءً. وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة. ومن هنا يؤخذ أن من نوى عدداً نفلًا، ثم زاد عليه، إن كان على وجه مباح، فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلاً له (١).

وقال في الشرح الكبير: (ولو قام إلى ثلاثة في صلاة الليل، فهو كما لو قام إلى ثلاثة في صلاة الفجر. نص عليه أحمد) (٢).

وقال في الفروع: (وقال أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثلاثة: يرجع وإن قرأ، لأن عليه تسليماً ولا بد، لقوله عليه السلام: "صلاة الليل مثنى" فعلى الصحة: يكره. وعنه: لا. جزم به في التبصرة (وش) لأي: وفقاً للشافعي! كأربع نهاراً على الأصح، وإن زاد نهاراً، صح. وعنه: لا. جزم به ابن شهاب. (وش) لأي: وفقاً للشافعي! ... ومن أحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه؟ ظاهر كلامه فيمن قام إلى ثلاثة في التراويح: لا يجوز. وفيه في الانتصار خلاف في حقوق زيادة بعقد) (٣).

(١) كشف القناع ٣٩٧/١. وانظر: الروض المربع ٢٠٢/١.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٤. وانظر: المبدع ٥٠٥/١.

(٣) الفروع ٥٠٢/١.

وقال في المبدع: (فإن زاد على ذلك ، فاختار ابن شهاب والمؤلف : أنه لا يصح . قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى الثالثة : رجع وإن قرأ ، لأن عليه تسليماً ولا بد ، للخبر . وعنه : يصح مع الكراهة . ذكره جماعة ، وهو المشهور)^(١) .

وقال في الإنصاف: (ولو نوى صلاة ركعتين نفلًا وقام لثالثة ، فالأفضل له أن يتمها أربعاً ، ولا يسجد للسهو ، لإباحة ذلك ، وله أن يرجع ويسجد للسهو . هذا إذا كان نهاراً ، وإن كان ليلاً ، فرجوعه أفضل ، ويسجد للسهو . نصّ عليه . فلو لم يرجع ، ففي بطلانها وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق . والمنصوص عن أحمد ، أن حكم قيامه إلى ثالثة ليلاً ، كقيامه إلى ثالثة في صلاة الفجر . وجزم به في المغني ، والشرح ، وقدمه ابن مفلح في حواشيه . وهو المذهب)^(٢) .

وتبين مما تقدم :

- ١ - أن بحث الشيخ مرعي في المسألتين ، لم يوافق عليه الرحيباني ، ولا الشطي ، بل نبّه الشطي على : أنه لم ير من صرح بتصحيح المصنف .
- ٢ - أن قول الشطي بأنه لم ير من صرح بتصحيح المصنف ، لا يُسلم له ، فقد تقدّم النقل عن الإنصاف أن في البطلان وجهين ، أطلقهما ابن تميم ، والفائق . ومن أطلق الخلاف أيضاً صاحب الفروع حيث قال : (ومن نوى ركعتين وقام إلى ثالثة نهاراً ، فالأفضل أن يتم .. ، ولا يسجد لسهوه (م ش) أي : خلافاً لمالك والشافعي ، لإباحة ذلك ، وفي الليل ليس بأفضل (م ش) أي : خلافاً لمالك والشافعي ، وفي الأصح الخلاف)^(٣) . وأن تصحيح الشيخ مرعي ، قد صرح به

(١) المبدع ٢١/٢ .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/ ١٧ ، ١٨ .

(٣) الفروع ١/ ٤٥٢ .

صاحب المبدع ، حيث اعتبر ذلك رواية عن الإمام أحمد ، بل عدّها هي المشهورة. فقال : (قال : " وصلاة الليل مثنى مثنى " متفق عليه . فإن زاد على ذلك ، فاختار ابن شهاب والمؤلف ، أنه لا يصح . قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثلاثة : رجع وإن قرأ ، لأن عليه تسليماً ولا بد ، للخبر . وعنه : يصح مع الكراهة . ذكره جماعة ، وهو المشهور ، وسواء علم العدد ، أو نسيه) ^(١) .

٣- أن ملحظ الشيخ مرعي في المسألتين : أن الزيادة على ركعتين ليلاً ، وأربع نهاراً مكروهة ، وذلك لا يقتضي البطلان . وقد أجيب عن ذلك : بأن هذه الكراهة إذا نوى ذلك ابتداءً . وأما هنا ، فإنه لم ينو إلا على الوجه المشروع ، فمجاوزته زيادة غير مشروعة ، فلذلك حصل البطلان .

٤- أن الإمام أحمد نصّ على أن من زاد على الركعتين ليلاً ، فإن لم يرجع عالماً عامداً ، بطلت صلاته ، وجزم بذلك صاحب المغني والشرح وغيرهما . فموافقة صاحبي المنتهى والإقناع ، هي الصحيحة في المذهب .

٥- أن من زاد على أربع ركعات نهاراً ، فإن لم يرجع عالماً عامداً ، بطلت صلاته ، لإتيانه بزيادة غير مشروعة . وقد قرر ذلك الشارح . فموافقة صاحبي المنتهى والإقناع ، هي الصحيحة في المذهب أيضاً .

٦- أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي في بحثه ، غير متجه ، ولذا تعقبه الرحيباني ، والشطي في ذلك ، موضحين أن ما ذهب إليه في المنتهى والإقناع ، هو المذهب ، وقد نصّ عليه الموفق والشارح وغيرهما .

مسألة (٦) : حكم إعادة الصلاة في وقت النهي .

تمهيد :

من صلى فرضه ، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد ، سُنَّ له أن يُعيد الصلاة مع الجماعة ، ولو كان وقت نهْي ، لحديث أبي ذرٍ رضي الله عنه مرفوعاً : " صلَّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتكَ الصلاة معهم فصلَّ ولا تقل إنني قد صليت فلا أصلي " ^(١) . ولحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما ، فقال : " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا . فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ، فإنها له نافلة " ^(٢) . ويُستثنى من ذلك المغرب ، فإنه لا تُسنَّ إعادتها ، لأن المعاد تطوع ، ولا يكون بوتر ^(٣) .

ويأتي بحث الشيخ مرعي ، فيمن جاء المسجد وقت نهْي ، وقد أقيمت الصلاة ، هل يشرع له الإعادة ، أو لا ؟

فقال الشيخ مرعي : (ومن صلى مطلقاً ، ثم أقيمت مطلقاً ، سُنَّ أن يُعيد غير مغرب ، ولو مسبوقاً ، ويقضي ما فاتته ، والأولى فرضه ، فينوي الثانية نفلاً ، أو ظهراً

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) ، والنسائي في الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة ١١٢/٢ (٨٥٨) ، وأحمد ١٦١/٤ ، والدارقطني ٤١٣/١ . وصححه الترمذي ، وابن خزيمة (١٦٣٨) ، وابن حبان (٢٣٩٥) ، والحاكم ٣٧٢/١ (٨٩٢) ، وابن السكن ، والألباني في صحيح أبي داود (٥٣٨) .

وانظر : تحفة المحتاج لابن الملقن ٤٤١/١ (٥١٤) ، التلخيص الحبير ٢٩/٢ (٥٦٣) .

(٣) انظر : معونة أولي النهي ١٠٨/٢ ، كشف القناع ٤٥٨/١ ، غاية المنتهى ١٨٢/١ ، مطالب أولي النهي ٦١٥/١ .

معادة مثلاً، لا فرضاً. ويتجه: الأولى التفويض. وكذا إن جاء مسجداً، ولو بوقت نهى، خلافاً لهما، لغير قصدها، ولقصدها يكره^(١). وقال الرحيباني في شرحه: ("وكذا إن جاء مسجداً" وقد أقيمت الصلاة، فيُسن له أن يُعيدها "ولو" كان مجيؤه المسجد "بوقت نهى، خلافاً لهما" أي: للإقناع والمنتهى. قال في الإقناع: وإن أقيمت وهو خارج المسجد، فإن كان في وقت نهى، لم يُستحب له الدخول. وقال في المنتهى: وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهى، فيُسن له أن يُعيد. فمفهومه: أنه إن جاء إلى المسجد في وقت النهي، لا يُعيد، ولا يدخل المسجد إذا حتى يُصلُّوا. وما ذكره المصنف مبني على جواز فعل ما له سبب في أوقات النهي، مع أنه مشى هناك على منعه، موافقة للكتابين، وما قالاه جزم به في الوجيز، والمحزر وغيرهما. وقال في الإنصاف: إنه المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ومحل استحباب الإعادة: إن جاء المسجد "لغير قصدها" أي: الإعادة "و" إن كان مجيؤه المسجد "لقصدها" فإنه "يكره"^(٢).

ومعنى ذلك :

- ١ - أنهم متفقون على أن إعادة الصلاة سنة، إذا لم يكن وقت نهى .
- ٢ - أنهم متفقون أيضاً على أن من كان في المسجد، ثم أقيمت الصلاة - غير المغرب - ، سُنَّ له إعادتها، ولو كان الوقت وقت نهى، كصلاة العصر، أو الفجر .
- ٣ - أن بحث الشيخ مرعي فيمن جاء إلى المسجد وقت النهي ووجدهم يصلون، أو سمع الإقامة وهو خارج المسجد، فهل يُسن له الدخول وإعادة الصلاة، أو لا ؟

(١) غاية المنتهى ١/ ١٨٢، ١٨٣.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٦١٥، ٦١٦.

٤ - أن الشيخ مرعياً يرى أنه يُسن له الدخول وإعادة الصلاة، خلافاً

لهما، إذ يريان كراهة إعادة الصلاة حينئذ.

وقال في المنتهى: (ومن صلى، ثم أقيمت، سُنَّ أن يُعيد. وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهى، لغير قصدِها، إلا المغرب، والأولى فرضه) ^(١).

وقال البهوتي في شرحه: (.. "وكذا" يُسن أن يُعيد "إن جاء مسجداً" بعد أن أقيمت "غير وقت نهى" لأنه إذا لم يصل مع حضوره كان مستخفاً بحرمة الجماعة، وربما اتُّهم بأنه لا يرى فضل الجماعة. ومفهومه كما تقدّم: أنه إن جاء وقت نهى، لا يُعيد، فلا يدخل المسجد إذاً حتى يُصلوا "لغير قصدِها" أي: الإعادة، فإن جاء لقصدِها لم يُستحب ..) ^(٢).

وقال في المنتهى قبل ذلك، بعد أن ذكر أوقات النهي: (ويجوز فعلٌ مندورة، ونذرُها فيها، وقضاء فرائض، وركعتي طواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد) ^(٣). قال البهوتي في شرحه: (..، فإن لم يكن بالمسجد، لم يُستحب له الدخول، ولا يُعيدها فيه) ^(٤).

(١) منتهى الإرادات ٢٨٤/١. قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى: ("سُنَّ أن يُعيد" أي: سواء كان في وقت نهى، أو لا، حيث كان الشروع في الإقامة، وهو بالمسجد. وأما من دخل المسجد وقد أقيمت، فإن الإعادة تُسن له بشرطين: أن لا يكون وقت نهى، وأن لا يكون مجيؤه لقصد الإعادة. فالأول شرط لصحة الإعادة وسنيتها، والثاني شرط لسنيتها فقط. فعلى هذا من جاء لمسجد بعد الإقامة في غير وقت نهى، فإن كان بغير قصد الإعادة، سُنَّ أن يُعيد، أو بقصدِها كره. وإن جاء بعد الإقامة وقت نهى، لم تجز الإعادة مطلقاً. أي: قصد الإعادة أو لا، بناء على المذهب من عدم جواز ماله سبب من النفل في وقت النهي غير ما استثنى، وهذا ليس منه. فهذه أربع صور فيمن دخل المسجد بعد الإقامة. وبقي صورة خامسة، وهي: ما إذا أقيمت وهو بالمسجد، تُسن الإعادة مطلقاً). وانظر: معونة أولي النهى ١٠٩/٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٤٦/١.

(٣) منتهى الإرادات ٢٨١/١. وانظر: معونة أولي النهى ٩٠/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/١.

وقال في الإقناع: (وإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، أو جاءه غير وقت نهى، ولم يقصد الإعادة، وأقيمت، استُحب إعادتها، إلا المغرب ...، وإن أقيمت وهو خارج المسجد، فإن كان في وقت نهى، لم يُستحب له الدخول، وإن دخل المسجد وقت نهى بقصد الإعادة، انبنى على فعل ما له سبب)^(١).

وقال في شرحه: ("وإن أقيمت" الصلاة "وهو خارج المسجد، فإن كان في وقت نهى لم يستحب له الدخول" حتى تفرغ الصلاة، لامتناع الإعادة إذاً، وإيهام رغبته عنه حيث لم يصل معه "وإن دخل المسجد وقت نهى بقصد الإعادة، انبنى على فعل ما له سبب" في وقت النهي، والمذهب كما جزم به آنفاً، لا يجوز، فلا إعادة. قلت: وكذا إن لم يقصد الإعادة، كما هو مفهوم قوله، وقول صاحب المنتهى فيما سبق)^(٢).

وقال في الروض المربع: ("ومن صلى" ولو في جماعة "ثم أقيم" أي: أقام المؤذن لـ"فرض، سُنَّ" له "أن يعيدها" إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهى، ولم يقصد الإعادة ..)^(٣).

وقال في الشرح الكبير: (فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، استُحب له إعادتها، إلا المغرب)^(٤). وقال: (فإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد، فإن كان في وقت نهى، لم يُستحب له الدخول ...، وإن كان في غير وقت النهي، استُحب له الدخول والصلاة معهم، لعموم الأحاديث الدالة على إعادة الجماعة)^(٥).

وقال في المحرر: (ولا يجوز التطوع المطلق في خمسة أوقات ...، فأما ماله سبب، كقضاء السنن الفائتة، وتحية المسجد، وسجدة التلاوة ونحوها، فيجوز في هذه الأوقات.

(١) ٢٤٧/١.

(٢) كشف القناع ٤٥٨/١.

(٣) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٢٧٠/٢.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٠/٤.

(٥) المرجع السابق ٢٨٣/٤.

وعنه: لا يجوز إلا في ركعتي الطواف، والمعادة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد، بعد الفجر والعصر خاصة (١).

وقال في الإنصاف: (فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، استحب له إعادتها، وكذا لو جاء مسجداً في غير وقت نهى، ولم يقصده للإعادة، وأقيمت. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب) (٢). وقال: (وأما دخول المسجد وقت نهى للصلاة معهم، فينبني على فعل ماله سبب، على ما تقدم. قاله في الفروع، وابن تيم وغيرهما ...) (٣). وقال قبل ذلك: (النوع الثاني، ماله سبب، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الرواتب. فأطلق المصنف فيها الروايتين ...، إحداهما، لا يجوز. وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب) (٤).
وتبين مما تقدم:

١- أن بحث الشيخ مرعي فيمن جاء إلى المسجد وقت النهي ووجدهم يصلون، أو سمع الإقامة وهو خارج المسجد، وأنه يُسن له الدخول وإعادة الصلاة، خلافاً لهما، إذ يريان كراهة إعادة الصلاة حينئذ. أن بحثه هذا غير متجه.

٢- أن بحث الشيخ مرعي مبني على جواز فعل الصلاة ذات السبب في أوقات النهي، والمذهب على منعها، بل إن الشيخ مرعياً مشى في فصل "أوقات النهي" على منعها (٥)، موافقة للكتابين، وما قالاه هو

(١) المحرر ١/ ٨٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/ ٢٨٠.

(٣) المرجع السابق ٤/ ٢٨٤.

(٤) المرجع السابق ٤/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٥) قال مرعي في أوقات النهي: (فيحرم إيقاع تطوع أو بعضه في هذه الأوقات ...، ولا ينبغي إن ابتدأه فيها ولو جاهلاً، أو له سبب، كسجود تلاوة ...، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد بشرطه) غاية المنتهى ١/ ١٧٦.

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، كما في الإنصاف^(١).

٣- أن هذا البحث من الشيخ مرعي غير متجه، ولذا لم يوافقه عليه

الرحياني، ولا الشطي، بل أوضح الرحياني، أن الشيخ مرعياً قد

ناقض نفسه، حيث وافقهما في فصل أوقات النهي. والله أعلم.

مسألة (٧) : تحمّل الإمام التشهد الأول عن المسبوق بركعة في المغرب.

تمهيد :

يتحمّل الإمام عن المأموم بعض أفعال الصلاة كالقراءة، وسجود التلاوة،

والسهو بشرطه، والسترة وغيرها من الأفعال، ومن ذلك، التشهد الأول إذا سبق

المأموم بركعة^(٢).

ويأتي بحث الشيخ مرعي، في تحمل الإمام عن المأموم التشهد الأول، في غير صلاة

المغرب. حيث قال: (ويتحمل إمام عن مأموم قاء، وسجود تلاوة..، وكذا تشهد

أول، إذا سبق بركعة. ويتجه في غير مغرب، خلافاً لهما، فيما يؤهم)^(٣).

وقال الرحياني في شرحه: ("وكذا تشهد أول وجلوسه" إذا سبق بركعة" من

رباعية، لوجوب المتابعة "ويتجه: في غير مغرب" أما في المغرب، فلا يتحمل عنه، لأن

محلّ تشهده الأول، هو محلّ تشهد الإمام الأخير، فلا عذر له في تركه "خلافاً لهما" أي:

للإقناع والمنتهى "فيما يؤهم" من إطلاقهما، وهو متجه)^(٤).

وقال الشطي في حاشيته: (ذكره الشارح، وهو ظاهر، ومصرّح به)^(٥).

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) انظر: غاية المنتهى ١/١٨٦.

(٣) غاية المنتهى ١/١٨٦.

(٤) مطالب أولي النهي ١/٦٢٥.

(٥) تجريد زوائد الغاية والشرح ١/٦٢٥.

ومعنى ذلك :

١- أن الإمام يتحمل عن المأموم التشهد الأوّل إذا سبقه بركعة في الصلاة الرباعية. وهذا محل اتفاق بينهم .

٢- أن بحث الشيخ مرعي في صلاة المغرب، وهو أن الإمام لا يتحمل عن المأموم التشهد الأوّل إذا سبقه بركعة، خلافاً لهما، فيما يُوهم .

٣- أن بحث الشيخ مرعي ليس خلافاً لصريح كلامهما، ولا لظاهره، وإنما خلافاً لما يوهمه ظاهر كلامهما .

٤- أن ظاهر كلامهما يُوهم أن الإمام يتحمل عن المأموم التشهد الأوّل في صلاة المغرب، إذا سبقه بركعة .

وقال في المنتهى : (ويتحمل عن مأموم قراءة، وسجود سهو، وتلاوة، وسترة، ودعاء قنوت، وكذا تشهد أوّل، إذا سبق بركعة) ^(١).

وقال البهوتي: ("وكذا تشهد أوّل" وجلوس له، فيتحمّله عنه "إذا سبق" المأموم "بركعة" من رباعية. وتقدّم) ^(٢).

وقال في الإقناع : (ولا يجب فعل قراءة على مأموم، فيتحمّل عنه إمامه ثمانية أشياء: الفاتحة، وسجود السهو، والسترة فذّامه، والتشهد الأوّل، إذا سبق بركعة، وسجود تلاوة، ..) ^(٣).

(١) منتهى الإرادات ٢٨٦/١، ٢٨٧. قال الشيخ عثمان في حاشيته: ("إذا سبق بركعة" وتسميع، وقول: ملء السماء... إلخ، فهي ثمانية أشياء، لكن محلّ ذلك حيث كانت صلاة الإمام صحيحة، بخلاف ما إذا نسي حدّثه حتى انقضت، على ما سيجيء، فإنه لا بد في صحة صلاة المأموم من قراءة الفاتحة). وانظر: معونة أولي النهى ١١٨/٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٤٩/١.

(٣) ٢٥٠/١.

وقال في شرحه : (" والتشهد الأول ، إذا سبق بركة " من رباعية ، لوجوب المتابعة) ^(١) .

وقال في الإنصاف : (يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ، وسجود السهو ، والسترة ، على ما تقدم ، قال في التلخيص وغيره : وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركة ، وسجود التلاوة ، ودعاء القنوت) ^(٢) .
وتبين مما تقدّم :

- ١ - أن بحث الشيخ مرعي منحصر في صلاة المغرب ، وأن الإمام لا يتحمل عن المأموم التشهد الأول ، إذا سبقه بركة ، لأن الإمام إذا جلس للتشهد الثاني ، جلس المأموم للتشهد الأول .
- ٢ - أن خلاف الشيخ مرعي لهما ، إنما هو لما يُوهمه ظاهر كلامهما ، وليس خلافاً لصريحه ، ولا لظاهره .
- ٣ - أن البهوتي أشار في شرح المنتهى بأن قوله بتحمل التشهد الأول ، إذا سبقه بركة ، إنما هو في الصلاة الرباعية ، فلا تدخل المغرب حينئذ ، إلا أن كونهما لم يصرحا بذلك ، لا يمنع اتجاه الشيخ مرعي .
- ٤ - أن بحث الشيخ مرعي متجه . وقد وافقه عليه الرحيباني ، والشطي . والله أعلم .

سألة (٨) : أين تقف الأنثى إذا كان الإمام خشي ؟

تمهيد :

السنة في وقوف المأمومين أن يكونوا خلف الإمام ، إلا أن يكون المصلون كلهم

(١) كشف القناع ٤٦٣/١ .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠٤/٤ ، ٣٠٥ .

عراة، أو نساء، فيكون إمام العراة وسطهم وجوباً، وإمامة النساء وسطهم استحباباً. وإن وقف المأمومون مع الإمام عن يمينه، أو من جانبيه، صح، وإن كان المأموم واحداً، وقف عن يمينه، فإن بان عدم صحة مصافته، لم تصح، فإن وقف خلفه، أو عن يساره وصلى ركعة كاملة، بطلت. وإن أمّ رجلاً وامرأة، فالرجل يمينه، والمرأة خلفهما. ومن صلى يسار الإمام مع خلو يمينه، أو فذاً، ولو امرأة خلف امرأة، ركعة كاملة، لم تصح صلاته، ولا يصح وقوف الخنثى فذاً خلف رجل، لاحتمال كونه رجلاً^(١).

ويأتي بحث الشيخ مرعي في وقوف المرأة وحدها مع الخنثى، هل يجب عليها مصافته، أو تقف خلفه ؟

فقال الشيخ مرعي: (ويتجه: لا يصح وقوفها خلف خنثى، خلافاً لهما، لاحتمال كونه امرأة، ولا وقوفه خلف رجل، لاحتمال كونه رجلاً)^(٢).

وقال الرحيباني في شرحه: (ويتجه: لا يصح وقوفها "أي: المرأة" خلف خنثى "مشكل" خلافاً لهما "أي: الإقناع، والمنتهى، حيث جزموا بوقوف المرأة خلف الخنثى. ووجه عدم الصحة: "لاحتمال كونه" أي: الخنثى "امرأة" وحينئذ، فتقف المرأة بمجنب الخنثى احتياطاً ..)^(٣).

وقال الشطي في حاشيته: (قلت: قال الشيخ عثمان: مقتضى قولهم: "حكم الخنثى الاحتياط". أن لا تقف المرأة خلف الخنثى، بل بمجنبه عن يمينه، لجواز أن يكون امرأة، لكن القاعدة أغلبية. انتهى^(٤). قلت: كلام المصنف ظاهر، لأنه هو الذي تقتضيه

(١) انظر: الإقناع ٢٦٢/١، منتهى الإرادات ٣٠٨/١ - ٣١٠، معونة أولي النهى ١٧٧/٢ - ١٨٢، غاية المنتهى ١٩٩/١ - ٢٠١، شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/١ - ٢٦٤.

(٢) غاية المنتهى ٢٠١/١.

(٣) مطالب أولي النهى ٦٨٩/١.

(٤) انظر: حاشية منتهى الإرادات ٣١١/١.

القواعد والتعليل ، وتصريحهم في قوله : " لا وقوفه .. إلخ ، فتأمله) ^(١) .

ومعنى ذلك :

١ - أن بحث الشيخ مرعي في وقوف المرأة وحدها مع الخنثى ، هل

تقف خلفه ، أو يجنبه ؟

٢ - أن الشيخ مرعياً ذهب في بحثه إلى عدم صحة وقوف المرأة وحدها

خلف الخنثى ، بل تقف بجنبه احتياطاً ، خلافاً لهما ، حيث جزموا بوقوف المرأة خلف الخنثى .

٣ - أن وجه عدم صحة وقوف المرأة وحدها خلف الخنثى ، هو

احتمال كونه امرأة ، ولا تصح صلاة المرأة وحدها خلف امرأة .

وقال في المنتهى : (وإن أمَّ رجلٌ أو خنثى امرأة ، فخلفه . وإن وقفت بجانبه ،

فكرجلٍ) ^(٢) .

وقال في شرحه : (" وإن أمَّ رجلٌ " امرأة " أو خنثى امرأة ، فـ " إنها تقف " خلفه " أما

كونها تقف خلف الرجل ، فلما روى أنس : " أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ

لطعام صنعته ، فأكل ، ثم قال : قوموا لأصلي لكم ، فقامت إلى حصير قد اسودَّ من

طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وقامت أنا واليتيم وراءه ،

فقامت العجوز من ورائنا ، فصلّى لنا ركعتين ، ثم انصرف " رواه الجماعة ، إلا ابن

ماجه ^(٣) . وأما كونها تقف خلف الخنثى ، فلاحتمال كونه رجلاً ، وتكون المرأة الواحدة

(١) تجريد زوائد الغاية والشرح ٦٨٩/١ ، وانظر : حاشية غاية المنتهى ٢٠٢/١ .

(٢) منتهى الإرادات ٣١١/١ .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٩/٣ ، والبخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير (٣٧٣) ، وفي الأذان ، باب

وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل (٨٢٢) ، ومسلم في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ..

(٦٥٨) ، وأبو داود في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦١٢) ، والترمذي في أبواب الطهارة ،

خلف المرأة إذا ائتمت بها فذاً، فلا تصح صلاتها على المذهب، خلافاً لما في الكافي "وإن وقفت بجانبه" أي: بجانب إمامها الرجل "فكرجل" يعني: أن المرأة إذا ائتمت برجل ووقفت عن يمينه، فإن صلاتها تصح، كما تصح صلاة الرجل عن يمين إمامه (١). وقال في الإقناع: (وإن أمّ خنثى، وقف عن يمينه. وإن أمّ رجل أو خنثى امرأة، وقفت خلفه. فإن وقفت عن يمينه أو عن يساره، فكرجل في ظاهر كلامهم. ويكره لها الوقوف في صف الرجال، فإن فعلت، لم تبطل صلاة من يليها، ولا من خلفها، ولا أمامها، ولا صلاتها) (٢).

وقال في شرحه: (وإن أمّ رجل خنثى "وقف الخنثى" عن يمينه احتياطاً، لاحتمال أن يكون رجلاً، فإن كان معهما رجل، وقف الرجل عن يمين الإمام، والخنثى عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه، لجواز أن يكون امرأة. وإن كان معهم رجل آخر، وقف الثلاثة خلفه صفاً "وإن أمّ رجل" امرأة، وقفت خلفه، وسواء كان معه رجل أو رجال، أو لا "أو" أمّ "خنثى امرأة، وقفت خلفه" لقوله ﷺ: "أخروهن من حيث أخرهن الله" (٣). "فإن وقفت المرأة" عن يمينه" أي: يمين الرجل أو الخنثى الإمام، فكرجل، فتصح "أو" وقفت "عن يساره، فكرجل في ظاهر كلامهم" وجزم به في المنتهى وغيره. فإن كان مع خلو يمينه، لم تصح صلاتها بيساره (٤).

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤)، والنسائي في الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ٨٥/٢ (٨٠١).

وهذا الحديث أخرجه الأئمة الثلاثة، فأخرجه أيضاً مالك في الموطأ باب جامع سبعة الضحى ١٥٣/١ (٣٥٩)، ومن طريقه الشافعي في مسنده ص ١٧٦.

(١) معونة أولي النهى ١٨٢/٢، ١٨٣. وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/١.

(٢) الإقناع ٢٦٤/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٤٩/٣ (٥١١٥)، وابن خزيمة ٩٩/٣ (١٧٠٠) من حديث ابن مسعود موقوفاً. وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٤) كشف القناع ٤٨٨/١.

وتبين مما تقدم :

١- أن الشيخ مرعياً ذهب في بحثه إلى عدم صحة وقوف المرأة وحدها خلف الخنثى، بل تقف بجانبه احتياطاً، خلافاً لهما، حيث جزما بوقوف المرأة خلف الخنثى.

٢- أن عدم صحة وقوف المرأة وحدها خلف الخنثى، لاحتمال كونه امرأة، ولا تصح صلاة المرأة وحدها خلف امرأة. تعليل صحيح، وقد أشار إلى ذلك الشطي في حاشيته، فقال: هذا الذي تقتضيه القواعد والتعليل.

٣- أن بحث الشيخ مرعي متجه، وقد وافقه في اتجاهه الرحيباني والشطي. إلا أن الشطي صرح بموافقته للشيخ مرعي، موضحاً ظهور قوله، بخلاف الرحيباني. والله أعلم.

مسألة (٩) : أيهما أفضل في الجمع بعرفة ومزدلفة، التقديم، أو التأخير؟

تمهيد :

الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، بوقت إحداهما جائز، وتركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزدلفة. وإنما يباح الجمع لمسافر يجوز له القصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة، ولمرضع تلحقها المشقة بكثرة النجاسة، ولمستحاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، ولعذر وشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة. والأفضل فعل الأرفق له من التأخير، أو التقديم^(١).

ويأتي بحث الشيخ مرعي، في بيان الأفضل في الجمع، من فعل الأرفق له، هل يتناول ذلك أيضاً جمعي: عرفة، ومزدلفة، أو لا يتناولهما؟ فقال: (والأفضل فعل

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨٤/٥، منتهى الإرادات ٣٣٤/١، معونة أولي النهى ٢٣٩/٢، الإقناع ٢٨٠/١، غاية المنتهى ٢١٤/١.

الأرفق من تأخير، أو تقديم، حتى جمعي عرفة ومزدلفة، خلافاً لهما، فيما يوههم، فإن استويا، فتأخير أفضل، سوى جمع عرفة (١).

وقال الرحيباني في شرحه: ("والأفضل" لمن يجمع "فعل الأرفق" له "من تأخير" الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء "أو تقديم" أي: تقديم العصر وقت الظهر، أو العشاء وقت المغرب، لحديث معاذ السابق (٢) "حتى جمعي عرفة ومزدلفة" فيفعل فيهما الأرفق أيضاً من تقديم، أو تأخير "خلافاً لهما" أي: للمنتهى، والإقناع "فيما بُوهم" من

(١) غاية المنتهى ٢١٤/١، ٢١٥.

(٢) يُشير لحديث معاذ ؓ: " أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلحها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء ". أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٢٠)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٣)، وأحمد ٢٣٧/٥، وابن حبان (١٤٥٨، ١٥٩٣)، والدارقطني ٣٩٢/١، والبيهقي ١٦٣/٣. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦٢/٣: (أما حديث معاذ فأخرجه أيضاً: ابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي. قال الترمذي: حسن غريب، تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم. يعني: الذي أخرجه مسلم. وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه. وأعله الحاكم، وطول، وابن حزم، وقال: إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية. وقال أيضاً: إن أبا الطفيل مقدوح، لأنه كان حامل راية المختار، وهو يؤمن بالرجعة. وأجيب عن ذلك: بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة. قال في البدر المنير: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها، أنه حسن غريب. قاله الترمذي. ثانيها، أنه محفوظ صحيح. قاله ابن حبان. ثالثها، أنه منكر. قاله أبو داود. رابعها، أنه منقطع. قاله ابن حزم. خامسها، أنه موضوع. قاله الحاكم. وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون. اهـ).

ومن صحيح الحديث: ابن القيم في إعلام الموقعين ٤٢٢/٢، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٨٠). وانظر: المحلى ١٧٤/٣، وتحفة المحتاج لابن الملقن ٤٨٤/١.

قوليهما: سوى جمعي عرفة ومزدلفة. لكن صاحب المنتهى قال: إن عدم - يعني: الأرفق - فلا وهم في عبارته، وأما عبارة الإقناع، فهي صريحة بالمخالفة، فلو أشار إليه لكان أولى، مع أن عبارة الإقناع موافقة لعبارات معظم أصحابنا، وهي موافقة لفعل النبي ﷺ، وعبارة المصنف أحق بالاعتراض عليها من غيرها، لتفرده بها عن غيره. وقول المنتهى: إن عدم. تبع فيه المنقح^(١)، وقد اعترض عليه الحجاوي، في حاشيته^(٢). وحاصله: أن الأفضل في جمع عرفة، التقديم، ولو كان التأخير فيه أرفق، وفي جمع مزدلفة التأخير، وإن كان التقديم فيه أرفق، اتباعاً للسنة، واقتصاراً على الوارد^(٣) "فإن استويا" أي: التقديم والتأخير في الأرفقية "فتأخير أفضل" لأنه أحوط، وخروجاً من الخلاف "سوى جمع عرفة" فالتقديم فيه مطلقاً أفضل، اتباعاً لفعله ﷺ^(٤). ومعنى ذلك:

١- أن بحث الشيخ مرعي، في بيان الأفضل في الجمع، من فعل الأرفق، هل يتناول ذلك أيضاً جمعي: عرفة، ومزدلفة، أو لا يتناولهما؟

٢- أن الشيخ مرعياً ذهب في اتجاهه إلى أن الأفضل فعل الأرفق من تأخير، أو تقديم، حتى جمعي عرفة، ومزدلفة. إلا إن استويا، فالتأخير أفضل، سوى جمع عرفة.

٣- أن اتجاه الشيخ مرعي ليس خلافاً لصريح قوليهما، ولا لظاهره،

(١) انظر: التنقيح المشيع ص ٨٧.

(٢) انظر: حواشي التنقيح للحجاوي ص ١١٤.

(٣) قال في تجريد زوائد الغاية والشرح ٧٣٥/١: (أقول: يقتضي إقرار الشارح، وكلام الشيخ عثمان، وشرحي المنتهى، موافقة المصنف. فتأمل).

(٤) مطالب أولي النهى ٧٣٥/١، ٧٣٦.

وإنما خلافاً لما يوهمه ظاهر قولهما .

وقال في المنتهى : (والأفضل فعل الأرفق : من تأخير ، أو تقديم ، سوى جمعي عرفة ومزدلفة ، إن عُدَم ، فإن استويا ، فتأخيراً أفضل ، سوى جمع عرفة) ^(١) .
وقال في شرحه : ("والأفضل" لمن يُريد الجمع "فعل الأرفق" به "من تأخير" أي : تأخير الظهر إلى وقت العصر ، وتأخير المغرب إلى وقت العشاء "أو تقديم" أي : تقديم العصر في وقت الظهر ، وتقديم العشاء في وقت المغرب .. ، "سوى جمعي عرفة ومزدلفة ، إن عُدَم" الأرفق فيهما ، فإن الأفضل في جمع عرفة التقديم مطلقاً ، وفي جمع مزدلفة التأخير مطلقاً ، اتباعاً لفعله ﷺ فيهما "فإن استويا" أي : استوى في الأرفقية : التقديم ، والتأخير ، في غير جمعي : عرفة ، ومزدلفة "فتأخيراً أفضل" لما فيه من الخروج من الخلاف "سوى جمع عرفة" لما فيه من مخالفة فعل النبي ﷺ فيه) ^(٢) .

وقال في الإقناع : (وفعل الأرفق به من تأخير وتقديم أفضل بكل حال ، سوى جمعي عرفة ومزدلفة ، فيُقَدَّم في عرفة ، ويُؤَخَّر في مزدلفة ، فإن استويا ، فالتأخير

(١) منتهى الإرادات ٣٣٥/١ . قال الشيخ عثمان في حاشيته : ("إن عُدَم" أي : الأرفق الموافق لما يُسن فيهما ، وهو التقديم بعرفة ، والتأخير بمزدلفة . وإنما قيد بقوله : "إن عُدَم" لأن قوله : "والأفضل فعل الأرفق" شامل لجمعي عرفة ومزدلفة ، ولجمع غيرهما ، ففهم من هذا : أنه يراعي الأرفق فيتيبعه ، سواء كان تقديماً أو تأخيراً . فأما جمع غير عرفة ومزدلفة فهذا ظاهر فيه . وأما جمعا عرفة ومزدلفة ، فتارةً يوجد الأرفق موافقاً لما يُسن فيهما ، وتارةً يوجد مخالفاً لما يُسن فيهما ، فإن وُجد الأرفق موافقاً لما يُسن فيهما ، فظاهر أيضاً ، وإن وُجد مخالفاً ، فقد عُدَم الأرفق الموافق ، ووُجد الأرفق المخالف ، فلولا الاستثناء لشمّل الكلام هذه الصورة ، فلذلك أخرجها ، وأشار إليها بقوله : "إن عُدَم" فتأمل . ونحطه على قوله : "إن عُدَم" يعني : أن الأفضل في الجمع الأرفق ، سوى جمع عرفة ، فالتقديم أفضل إن عدم كون التأخير أرفق ، وسوى جمع مزدلفة ، فالتأخير أفضل إن عدم كون التقديم أرفق . ومنه يعلم : أنه إذا كان الأرفق في عرفة التقديم ، وفي مزدلفة التأخير ، فإن ذلك أحرى . فتنبه .)

(٢) معونة أولي النهى ٢/٢٤٤ ، ٢٤٥ . وانظر : شرح منتهى الإرادات ١/٢٨١ ، ٢٨٢ .

أفضل، سوى جمع عرفة (١).

وقال في شرحه: ("سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم" العصر "في عرفة" ويصليها مجموعة مع الظهر جمع تقديم "ويؤخر" المغرب ليجعلها مع العشاء "في مزدلفة" عند وصوله إليها، لفعله ﷺ، لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها "فإن استويا" أي: التقديم والتأخير في الرفق "فالتأخير أفضل" لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها "سوى جمع عرفة" فالتقديم فيه أفضل، لما سبق، وإن كان الأرفق به التأخير، اتباعاً للسنة (٢).

وتبين مما تقدم :

١- أن بحث الشيخ مرعي، في بيان الأفضل في الجمع، من فعل الأرفق، هل يتناول ذلك أيضاً جمعي: عرفة، ومزدلفة، أو لا يتناولهما ؟

٢- أن قول الشطي: (أقول: يقتضي إقرار الشارح، وكلام الشيخ عثمان، وشرحي المنتهى، موافقة المصنف. فتأمل) (٣). لا يُسلم، بل إن الشارح، قد اعترض على الشيخ مرعي فيما ذهب إليه .

٣- أن تفسير الرحيباني قول صاحب المنتهى: (إن عدم) بأن المراد بها: "الأرفق" واعتبر أنه لا وهم في عبارته، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ مرعي . غير مسلم، لأن صاحب المنتهى، صرح في شرحه بأن الأفضل في جمع عرفة التقديم مطلقاً، وفي جمع مزدلفة التأخير مطلقاً، فقوله "مطلقاً" أي: سواء أكان ذلك أرفق، أم

(١) الإقناع ٢٨١/١.

(٢) كشف القناع ٧/٢، ٨.

(٣) تجريد زوائد الغاية والشرح ٧٣٥/١.

- غير أرفق. وتعليله ذلك بأنه : اتباعاً لفعله ﷺ فيهما. يؤكد ذلك .
- ٤ - أن الشيخ عثمان وافق الرحيباني في تفسيره لعبارة صاحب المنتهى ، حيث قال : (قوله : "إن عُدَم" يعني : أن الأفضل في الجمع الأرفق ، سوى جمع عرفة ، فالتقديم أفضل إن عدم كون التأخير أرفق ، وسوى جمع مزدلفة ، فالتأخير أفضل إن عُدَم كون التقديم أرفق. ومنه يُعلم : أنه إذا كان الأرفق في عرفة التقديم ، وفي مزدلفة التأخير ، ان ذلك أخرى)^(١). وهذا التفسير وإن كان ظاهراً من عبارة صاحب المنتهى ، إلا أن شرح المصنف لعبارته ، أولى من شرح غيره ، ولذا فإن البهوتي وافقه ، ولم يُخالفه ، فقال : (.."سوى جمعي عرفة ومزدلفة ، إن عُدَم" الأرفق فيهما ، فالأفضل بعرفة التقديم مطلقاً ، وبمزدلفة التأخير مطلقاً ، لفعله ﷺ فيهما)^(٢)
- ٥ - أن عبارة الإقناع ، ليست مجرد موهمة ، بل إنها صريحة بالمخالفة .
- ٦ - أن عبارة الإقناع موافقة لعبارات معظم الأصحاب ، ومن ذلك قول الموفق : (ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، أو تقديم الثانية إليها)^(٣).
- ٧ - إن عبارة الإقناع موافقة لفعل النبي ﷺ ، حيث قدّم الجمع بعرفة ، وأخّره بمزدلفة ، فلا وجه للاعتراض عليها .

(١) حاشية الشيخ عثمان على منتهى ٣٣٥/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٨١/١ ، ٢٨٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٩٨/٥. وهذا الذي ذهب إليه الأكثر ، من أن الأفضل فعل الأرفق به مطلقاً ، دون تقييد ذلك بجمعي عرفة ومزدلفة. وانظر : الإنصاف ، والشرح الكبير ، والفروع ٥٨/٢ ، والمبدع ١٢٠/٢.

٨- أن بحث الشيخ مرعي غير متجه، بل قال الرحيباني: إن عبارة الشيخ مرعي أحق بالاعتراض عليها من غيرها، لتفرده بها عن غيره. والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث : اختياراته في كتاب الزكاة :

مسألة (١٠) : في سقوط زكاة الزرع إذا تلف بجائحة^(١) ، قبل وضعه في البيدر^(٢)

ونحوه .

تمهيد :

الزكاة في اللغة : صفوة الشيء ، وما أخرجته من مالك لتطهره به . وقيل : الزكاة مأخوذة من الزكاء ، وهو النماء والزيادة . وسُمي القدر المخرج من المال زكاة ، لأنه سبب يُرجى به الزكاء . وقال الأزهري : سميت زكاة ، لأنها تُزكي الفقراء . أي : تنمهم ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٣) . أي : تُطهِّر المخرجين ، وتُزكي الفقراء^(٤) .

وفي الاصطلاح : حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، بوقت مخصوص^(٥) .

ويُشترط لوجوب الزكاة خمسة شروط ، هي :

الإسلام ، فلا تجب على الكافر ، ولو مرتداً . والحرية ، فلا تجب على الرقيق ، ولو مكاتباً ، ولكن تجب على المبعّض بقدر ملكه . وملك النصاب . والملك التام ، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ، ولا في حصة المضارب قبل القسمة . وتام الحول .
وتجب الزكاة في خمسة أشياء : في سائمة بهيمة الأنعام ، وفي الخارج من الأرض ، وفي العسل ، وفي الأثمان ، وفي عروض التجارة . ولا يُعتبر لوجوبها إمكان الأداء ، ولا

(١) الجائحة : الآفة . وما أذهب الثمر بأمر سماوي .

انظر : القاموس ص ٢٧٦ ، المصباح المنير ١/ ١١٣ . مادة : جوح .

(٢) البيدر : الموضع الذي تُجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها ، وتداس فيه الحبوب . انظر : القاموس المحيط ص ٤٤٤ ، المصباح المنير ١/ ٣٨ . مادة : بدر . وستأتي الإشارة قريباً إلى مرادفاتها .

(٣) سورة التوبة : من الآية ١٠٣ .

(٤) انظر : القاموس المحيط ص ١٦٦٧ ، المطلع ص ١٢٢ ، المصباح المنير ١/ ٢٥٤ .

(٥) انظر : منتهى الإرادات ١/ ٤٣٥ ، المطلع ص ١٢٢ ، مطالب أولي النهى ٢/ ٤ .

بقاء المال بيده^(١).

ويأتي بحث الشيخ مرعي، إذا تلف الزرع بجائحة بعد حصاده، أو الثمر بعد جنيته، وقبل وضعه في البيدر ونحوه، هل تسقط الزكاة بذلك، أو لا؟

فقال: (ولا يُعتبر لوجوبها إمكان أداء، ولا بقاء مال. ويتجه: بيده، لا نحو غائب، إلا إذا تلف زرع، أو ثمر بجائحة، قبل وضع ببيدر ومسطاح، ولو بعد حصاد أو جذاذ، خلافاً لهما، هنا)^(٢).

وقال في شرحه: ("ولا يُعتبر لوجوبها" أي: الزكاة "إمكان أدائها" من المال، فتجب في الدَّين، والغائب، والضال، والمغصوب ونحوه، للعمومات، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، وليس كذلك، بل ينعقد عقب الأول إجماعاً، ولأنها عبادة، فلا يُشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه "ولا" يُعتبر لوجوبها أيضاً "بقاء مال" وجبت فيه.

"ويتجه" محل وجوبها فيه إذا حال عليه الحول وهو "بيده" فتلف، أو أُلِف، فلا تسقط زكاته، فرط أو لا، تمكّن من إخراجها أو لا، لأنها حق آدمي، أو مشتملة عليه، فأشبهت دين الادمي، ولأن عليه مؤنة تسليمها إلى مستحقها، فضمنها بتلفها بيده، كعارية وغصب. وبهذا فارقت الجاني. و"لا" يلزم إخراج زكاة "نحو" مال "غائب" عن مزك، كمغصوب، ومودع، ومسافر به لتجارة حتى يصل إلى يده فيزكيه لما مضى. وهو متجه^(٣) "إلا إذا تلف زرع، أو ثمر بجائحة، قبل وضع ببيدر ومسطاح، ولو بعد حصاد

(١) انظر: منتهى الإرادات ٤٣٥/١ - ٤٤٨، دليل الطالب ص ٨٥ - ٨٧، مطالب أولي النهى ٦/٢ -

(٢) غاية المنتهى ٢٩١/١.

(٣) قال في تجريد زوائد الغاية والشرح ٢٦/٢، ٢٧: (أقول: ذكر الشارح الاتجاه، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، وقال: وهو صرف له عن ظاهره، لثلا يناقض صريح ما قدّمه كغيره. انتهى. قلت: مراد المصنف تقييد قوله كغيره: ولا بقاء مال، فإنه يوهم: أن الغائب كما لو كان بيده، وليس كذلك، فإن الغائب إذا

وجذاذ" فتسقط زكاته ، لعدم استقرارها ، كما يسقط الثمن إذا تلفت الثمرة بجائحة ، وأولى. هذا المذهب "خلافاً لهما" أي : لصاحب الإقناع والمنتهى "هنا" حيث قالوا : قبل حصاد وجذاذ ، لكن صاحب الإقناع أحال على ما يأتي في زكاة الحبوب والثمار ، ثم صرح هو ، وصاحب المنتهى هناك : بأنه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين وبيدر ومسطح^(١) ، فإن تلفت قبله بغير تعدٍ منه ، سقطت الزكاة ، خُصت الثمرة ، أو لم تخرص^(٢) .

ومعنى ذلك :

١- أن بحث الشيخ مرعي في سقوط زكاة الزرع أو الثمر ، إذا تلف بجائحة ، قبل وضعه ببيدر ومسطح ونحو ذلك ، ولو بعد الحصاد والجذاذ .

٢- أن الشيخ مرعياً ذهب إلى سقوط الزكاة في مثل هذه الحال ، كما يسقط الثمن إذا تلفت الثمرة بجائحة ، خلافاً لهما ، حيث خصا

تلف ، أو أتلف ، فلا تجب زكاته ، وما قدّمه كغيره في قوله : وتلزم مالك نصاب ، ولو مغصوباً ، أو غائباً. أي : إذا كان قابلاً ، وأما إذا تلف ، أو أتلف فلا. وعلى هذا فهو صريح كلامهم ، فلا حاجة إلى صرفه عن ظاهره. فتأمله . انتهى) .

(١) قال الفتوحى ، في بيان معنى : الجرين ، والبيدر ، والمسطح : لعل مسمى الجميع واحد. وقال في الإنصاف : الجرّين يكون بمصر والعراق ، والبيدر يكون بالشرق والشام ، والجرّيد يكون بالحجاز. وهو الموضع الذي تُجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. والجوّهان يكون بالبصرة ، وهو موضع تشميسها ، وتبييسها. ذكره في الرعاية وغيرها. ويُسمى بلغة آخرين المسطح. وبلغة آخرين : الطباية. انتهى. وقال البعلبي : قال الأزهرى : الجرين : الموضع الذي يُجمع فيه الثمر إذا صُرم ، ويُترك حتى يتم جفافه. وأهل البحرين يسمونه : الفداء. مفتوحاً ممدوداً. وأهل البطيرة يسمونه : المريد.

انظر : معونة أولي النهى ٦٤١/٢ ، الإنصاف مع الشيخ الكبير ٥٣٤/٦ ، المطلع ص ١٣٢ ، المصباح المنير ٩٧/١ .

(٢) مطالب أولي النهى ٢٦/٢ .

ذلك بأن يكون قبل الحصاد والجذاذ، لا بعده .
 ٣- أن خلاف الشيخ مرعي لهما، قيده بأنه "هنا"، ومعنى ذلك،
 أنهما لم يقيدا بذلك في غير هذا الموضع .
 وقال في المنتهى: (ولا يُعتبر إمكان أداء، ولا بقاء مالٍ، إلا إذا تلف زرعٌ أو ثمرٌ
 بجائحةٍ قبل حصاد وجذاذ)^(١).

وقال في شرحه: ("ولا يُعتبر" لوجوب الزكاة "إمكان أداء" على الأصح، فيجب
 على مالك نصاب بحولان الحول، وإن لم يتمكن من أدائها، لقول النبي ﷺ: " لا زكاة
 في مالٍ حتى يحول عليه الحول " ^(٢). فمفهومه، وجوبها عليه إذا حال الحول مطلقاً،

(١) منتهى الإرادات ١/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب من استفاد مالا (١٧٩٢)، من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، والبيهقي ٩٥/٤، ١٠٣. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حارثة بن محمد. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩)، وفي الإرواء (٧٨٧). وله شاهد: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١)، وأخرج الموقوف عبد الرزاق في مصنفه ٧٧/٤ (٧٠٣٠)، والدارقطني موقوفاً ٩٢/٢. وله شاهد: من حديث علي رضي الله عنه بنحوه، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٣) من طريق الحارث الأعور. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١). وقال ابن حجر في الدراية ٢٤٨/١: (أبو داود عن علي رفعه: " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم " الحديث. وفيه ذكر الذهب، وقال في آخره: " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " قال أبو داود: اختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه. وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن غير الشاميين، ولفظه: " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " واختلف في رفعه ووقفه. قال الدارقطني: والصحيح الموقوف. وهو كذلك في الموطأ، ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعاً، وضعفه. وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً: " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " ثم أخرجه موقوفاً، وقال: هذا أصح. وأخرج الدارقطني من حديث أنس رفعه: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " وفيه حسان بن سياه. وفي ترجمة أورده ابن عدي وضعفه، وعن عائشة مثله

ولأنها حقٌّ للفقير، فلم يُعتبر فيها إمكان الأداء كدين آدمي، ولأنه لو اشترط إمكان الأداء، لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، وليس كذلك، بل ينعقد عقب الأول إجماعاً، ولأنها عبادة، فلا يُشترط لها إمكان الأداء، كبقية العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والعاجز عن أدائه وعلى الحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم. ومن أدرك من أول الوقت جزءاً لا يمكنه الأداء فيه ثم جنّ أو حاضت المرأة.

"ولا" يعتبر لوجوبها أيضاً "بقاء مالٍ" وجبت في عينه على الأصح، لأن الزكاة عينٌ تلزمه مؤونة تسليمها إلى مستحقها، فضمنها بتلفها في يده، كعارية وغصب ومقبوض بسوم، فرط أو لم يفرط، لأنها حق آدمي، أو مشتملة عليه، فلا تسقط بعد، وجعلها كدين آدمي. ويُستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: "إلا إذا تلف زرعٌ أو ثمرٌ بجائحة، قبل حصاد وجذاذ" لأنها من ضمان البائع. وعبارة الموفق، ومن وافقه: قبل الإحراز. وعبارة المجد ومن وافقه: قبل أخذه. وعبارة صاحب الرعاية: قبل قطعه. ولا يضمن زكاة الدين إذا فات بموت المدين مفلساً أو نحوه، لعدم تلف بيده (١).

وقال في المنتهى أيضاً، في باب زكاة الخارج من الأرض: (ووقت وجوبه في حبّ، إذا اشتدّ. وفي ثمرة، إذا بدا صلاحها. فلو باع الحبّ أو الثمرة، أو تلفا بتعديّه بعد، لم تسقط ...، ولا تستقرّ إلا بجعلٍ في جرين، أو بيدٍ، أو مسطّاح ونحوها) (٢).

وقال في شرحه: ("ووقت وجوب" الزكاة "في حبّ، إذا اشتدّ" لأن اشتداده حالة صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار. "و" وقت وجوبها "في ثمرة، إذا بدا صلاحها" لأن

أخرجه ابن ماجه، وفيه حارثة بن محمد، وهو ضعيف (، والحديث حسنه الزيلعي. وقال النووي: الحديث حسن أو صحيح.

وانظر: التلخيص الحبير ١٥٦/٢، نصب الرأية ٣٢٨/٢، مصباح الزجاجة ٨٧/٢، تحفة المحتاج لابن الملقن ٤٨/٢.

(١) معونة أولي النهى ٥٨١/٢ - ٥٨٣. وانظر: الفروع ٢٦٨/٢.

(٢) منتهى الإرادات ٤٧٣/١، ٤٧٤.

بدؤ صلاح الثمرة حالة الخرص المأمور به لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، فدلّ على تعلّق وجوبها به، ولأنّ الحبّ والثمرّة في كل من الحالتين يُقصدان للأكل والاقتيات .
 "فلو باع" المالك "الحبّ أو الثمرة" أو وهبها "أو تلفا" أي: الحب والثمرّة "بتعديّه"
 أي: تعدي المالك "بعد" أي: بعد اشتداد الحب، وبدو الصلاح في الثمرة "لم تسقط"
 الزكاة ...، "ولا تستقرّ" زكاة الحب ولا الثمر "إلا بجعل" لذلك "في جرين، أو بيدر، أو
 مسطاح ونحوها" ولعل مسمى الجميع واحد (١).

وقال في الإقناع: (ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء. لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد لا يقدر على الإخراج منه، لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه ولو أ تلف المال بعد الحول قبل التمكن، ضمنها. ولا تسقط بتلف المال، إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصادٍ وجذاذ. ويأتي (٢).

وقال في شرحه: ("ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء" لفهوم: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ". فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً، ولأنها حق للفقير فلم يعتبر فيها إمكان الأداء، كدين الآدمي، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، وليس كذلك، بل ينعقد عقب الأول إجماعاً، ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء، كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه "لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد" أو مغصوباً، أو ضالاً ونحوه "لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه" لما تقدم، فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج، لا لوجوب الزكاة "ولو أ تلف المال بعد الحول قبل التمكن" من إخراجها "ضمنها" لاستقرارها بمضي الحول "ولا تسقط بتلف المال" لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها فضمنها بتلفها في يده، كعارية

(١) معونة أولي النهى ١/ ٦٤٠، ٦٤١.

(٢) الإقناع ١/ ٣٩٦. وانظر: زاد المستقنع ص ٧١، الروض المربع ١/ ٣٦٤.

وغصب وكدين الآدمي، فلا يعتبر بقاء المال "إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ" أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه، لعدم استقرارها قبل ذلك "ويأتي" في باب زكاة الخارج من الأرض (١).

وقال في المقنع: (ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال (٢). وعنه: أنها تسقط إذا لم يُفَرِّط (٣).

وقال الشارح: (المشهور عن أحمد: أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، سواء فَرِّط أو لم يُفَرِّط ...، ومن اشترط التمكن، قال: هذه عبادة يتعلّق وجوبها بالمال، فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها، كالحج. ومن نصر الأول، قال: مالٌ وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين. أو: فلم يُشترط في ضمانه إمكان الأداء، كضمن المبيع (٤).

وقال في المقنع: (وإذا اشتدَّ الحبُّ، وبدا صلاح الثمرة، وجبت الزكاة ...، ولا يستقر وجوبها إلا بجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعدُّ منه، سقطت الزكاة، سواء كانت قد خُرِصت، أو لم تُخرَص (٥).

وقال الشارح: (فائدة الخلاف: أنه لو تصرّف في الثمرة أو الحبّ قبل الوجوب، لا شيء عليه، كما لو أكل السائمة، أو باعها قبل الحول، وإن تصرّف فيها بعد الوجوب، لم تسقط الزكاة، كما لو فعل ذلك في السائمة، فإن قطعها قبل ذلك سقطت، إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة، فتلزمه (٦).

(١) كشف القناع ١٨٢/٢.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٦/٦: (هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٣٧٦/٦، ٣٧٧. وانظر: الكافي ٢٨٢/١.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٧/٦ - ٣٧٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ٥٣٢/٦ - ٥٣٤. وانظر: المبدع ٣٤٧/٢، ٣٤٨.

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٣٢/٦، ٥٣٣.

وتبين مما تقدم :

- ١- أن خلاف الشيخ مرعي لهما، قيده بأنه "هنا"، وذلك، لأنهم اتفقوا جميعاً على سقوط الزكاة في هذه الصورة، في باب زكاة الخارج من الأرض .
- ٢- أنهما صرحا في زكاة الزروع والثمار، بأنه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين وييدر ومسطاح، فإن تلفت قبله بغير تعدٍ منه، سقطت الزكاة، خُصت الثمرة، أو لم تخرص. وهذا موافق لاتجاه الشيخ مرعي .
- ٣- أن صاحب الإقناع أحال على ما يأتي في زكاة الحبوب والثمار، وفي ذلك إشارة إلى أنه اكتفى هنا بالشرط العام، تاركاً استثناء ما يتعلق بالزروع والثمار إلى موضعه .
- ٤- أن صنيعهما هنا، موافق لصنيع عامة الأصحاب، ولذا نبّه في الإنصاف على قول الموفق في المقنع : (ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال ^(١)). وعنه : أنها تسقط إذا لم يُفَرِّط ^(٢)، فقال : (تنبيه : يُستثنى من عموم كلام المصنف وغيره، زكاة الزروع والثمار إذا تلفت بجائحة قبل القطع، فإن زكاتها تسقط. وقد صرح به المصنف في باب زكاة الخارج من الأرض، عند قوله : " فإن تلفت قبله بغير تعدٍ منه، سقطت الزكاة) ^(٣) .

(١) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٦/٦ : (هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير ٣٧٦/٦، ٣٧٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٨/٦، ٣٧٩.

٥- أن بحث الشيخ مرعي في سقوط زكاة الزرع أو الثمر، إذا تلف بجائحة، قبل وضعه ببدر ومسطح ونحو ذلك، ولو بعد الحصاد والجذاذ. وإن كان متجهاً، إلا أن بحثه هنا غير متجه، لأنه خالف في إيراده ما جرى عليه الأصحاب في هذا الباب من ذكر الشروط العامة، تاركين استثناء تقييد ما يتعلق بزكاة الزروع والثمار إلى بابه

* * *

الفصل الرابع : اختياراته في الحج :

مسألة (١١) : الحكم فيمن حلق رأسه معتقداً أنه في عمرة ، ثم تبين أنه في حج ؟

تمهيد :

الحج لغة : مصدر حَجَّ يحج حجاً ، فهو حَاجٌ ، والجمع حُجَّاجٌ وحجيج . والحج بفتح الحاء المهملة ، وكسرها ، القصد مطلقاً ، وقيل : القصد إلى مُعَظَم . قال المخبل السعدي :
وأشهد من عوفٍ حلولا كثيرةً يحجُّون سبباً^(١) الزبيرَ قانِ المزعفراً
ويأتي الحج بمعنى : الكَفَّ ، والقُدوم ، وسَبَر الشَّجَّة بالمحجَّاج ، والغلبة بالحجة^(٢) .
وقال ابن تيمية : (جماع معنى الحج في أصل اللغة قصد الشيء وإتيانه . ومنه سمي الطريق حجة ، لأنه موضع الذهاب والمجيء ، ويسمى ما يقصد الخصم حجة ، لأنه يأتمه وينتحيه ، ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة ، وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به ، سواء قصده القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره)^(٣) .

ثم غلب استعماله في القصد إلى مكة ، للنسك .

واصطلاحاً : قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص ، في زمن مخصوص^(٤) .

والحج أحد أركان الإسلام ، فُرض في السنة التاسعة عند الأكثر ، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة سوى حجة الوداع سنة عشر^(٥) .

والعمرة لغة : مأخوذة من الاعتمار ، وهي الزيارة ، ويُقال : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام . وهي : الحج الأصغر . والجمع عُمر ، وعُمَرَات بفتح الميم ، وضمها ،

(١) السَّب : العِمامة . وكانت سادة العرب تصبغ عمامتها بالزعفران . انظر : تاج العروس ٢٩٢/١ .

(٢) انظر : الصحاح ٣٠٣/١ ، لسان العرب ٢٢٦/٢ ، القاموس المحيط ص ٢٣٤ ، تاج العروس ١٧/٢ ، المصباح المنير ١٢١/١ . مادة : حجج .

(٣) شرح العمدة ٧٣/٢ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ٣٧٥/١ ، منتهى الإرادات ٥٧/٢ .

(٥) انظر : الكافي ٣٧٧/١ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٨ ، كشاف القناع ٣٧٥/٢ ، منار السبيل ٢٢٨/١ .

وإسكانها، كغرف وغرفات في وجوهها الثلاثة^(١). واصطلاحاً : زيارة البيت على وجه مخصوص^(٢).

والإحرام هو نية الدخول في النسك، فلا ينعقد الإحرام بدونها^(٣).
ويصح الإحرام المطلق، بأن لا يُعَيَّن نُسكاً، وله صرفه لما شاء من الأنسك، وما عمله قبل النية لغو. ومن أحرم بحجتين، أو بعمرتين، انعقد بإحدهما، ولغت الأخرى، ومن أحرم بنسك، ونسيه قبل الطواف، صرفه إلى عمرة ندباً، وإن صرفه إلى قرآن، أو أفراد، فيصح حجاً فقط، لاحتمال إدخال العمرة على الحج، وإن صرفه إلى تمتع، فكفسخ حج إلى عمرة، يلزمه دم متعة بشروطه، ويجزئه عنهما.
وإن نسي ما أحرم به بعد الطواف - ولا هدي معه - يتعين صرفه إلى العمرة، لامتناع إدخال الحج على العمرة حينئذ، فإن حلق مع بقاء وقت الوقوف، يُحرم بحج ويُتمه^(٤).

ويأتي بحث الشيخ مرعي في هذه الصورة، وهي : إن حلق بعد الطواف والسعي، ثم تبين له أنه كان حاجاً، فهل عليه دم للحلق، أو لا ؟ فقال الشيخ مرعي : (ويتجه : ولا دم للحلق، إن تبين أنه كان حاجاً، خلافاً لهما، لأن الحج فُسِخ بالصرف)^(٥).
وقال في شرحه : (" ويتجه : ولا دم للحلق، إن تبين أنه كان حاجاً " بإفراد أو قرآن " خلافاً لهما " أي : للمنتهى والإقناع، حيث أوجبا عليه الدم، لحلقه قبل محله " لأن الحج فُسِخ بالصرف " إلى العمرة، كذا قال. وعبرة الإقناع : وإن كان شكه بعد الطواف،

(١) انظر: لسان العرب ٦٠٤/٤، القاموس المحيط ص ٥٧١، المصباح المنير ٤٢٩/٢.

(٢) انظر: غاية المنتهى ٣٧٥/١، منتهى الإرادات ٥٧/٢.

(٣) انظر: غاية المنتهى ٣٩٠/١، منتهى الإرادات ٨٢/٢، معونة أولي النهى ٢١٥/٣، كشف القناع ٤٠٦/٢، الروض المربع ٤٦٧/١.

(٤) انظر: منتهى ٩٣/٢، مطالب أولي النهى ٣٠٦/٢.

(٥) غاية المنتهى ٣٩٥/١.

صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً، ولا قراناً، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه، فيسعى ويحلق، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمه، ويسقط عنه فرضه، ويلزمه دم بكل حال، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً، فقد حلق فيه في غير أوانه، وفيه دم، وإن كان معتمراً فقد تحلل، ثم حج، وعليه دم المتعة. وقال في المنتهى: فإن حلق مع بقاء وقت الوقوف، يحرم بحج ويتمه، وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجاً. وما قاله جزم به الموفق، والشارح، وإصاحب^(١) المبدع، وصاحب الفروع وغيرهم^(٢)

وقال الشطي في حاشيته: (قال الشارح: وهو متجه. ثم نقل عبارة منصور في شرح المنتهى، في أنه لا دم عليه. وتبعه الخلوئي، والشيخ عثمان، ففي ذلك موافقة للمصنف، وهو ظاهر)^(٣).

ومعنى ذلك :

- ١- أن بحث الشيخ مرعي فيمن نسي ما أحرم به بعد الطواف - ولا هدي معه - ثم حلق بعد سعيه، ثم أحرم بالحج لبقاء وقت الوقوف، ثم تبين له أنه كان حاجاً، فهل عليه دم لهذا الحلق، أو لا ؟
- ٢- أن الشيخ مرعياً ذهب إلى أنه لا دم عليه بهذا الحلق، وإن تبين أنه كان حاجاً، لأن الحج قد فُسخ بالصرف إلى العمرة، فلم يرتكب محذوراً بحلقه .

(١) زيادة يقتضيها السياق، وليست في الأصل .

(٢) مطالب أولي النهى ٣١٨/٢، ٣١٩. وقال في تجريد زوائد الغاية والشرح: (أقول: قال الشارح: وهو متجه، فتأمل. ثم نقل عبارة منصور في شرح المنتهى، وهي قوله: " قلت: لكن إن فسخ نية الحج إلى العمرة قبل حلقه، فلا دم عليه " انتهى. وتبعه الخلوئي، والشيخ عثمان، ففي ذلك موافقة للمصنف، وهو ظاهر. وعدم تسليم شيخنا له غير ظاهر. انتهى) .

(٣) حاشية غاية المنتهى ٣٩٦/١.

٣- أن الشيخ مرعياً بهذا الاتجاه قد خالفهما، لأنهما ذهبا إلى لزوم الدم عليه في هذه الحال، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً، فقد حلق فيه في غير أوانه، وفيه دم.

وقال في المنتهى: (ومن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحدهما، وينسك أو نذر، نسيه قبل طواف، صرفه إلى عمرة، ويجوز إلى غيرها. فإلى قران أو إفرا، يصح حجاً فقط، ولا دم. وإلى تمتع، فكفسخ حج إلى عمرة، يلزمه دم متعة، ويجزئه عنهما. وبعده - ولا هدي معه - يتعين إليها. فإن حلق مع بقاء وقت الوقوف، يحرم بحج ويُتمه. وعليه للحلق دم، إن تبين أنه كان حاجاً، وإلا فدم متعة. ومع مخالفته إلى حج أو قران، يتحلل بفعل حج، ولم يجزئه عن واحد منهما، ولا دم، ولا قضاء. ومن معه هدي صرفه إلى الحج، وأجزأه^(١)).

وقال في شرحه: (و"لو كان النسيان" بعده" أي: بعد الطواف "ولا هدي معه" أي: مع الناسي "يتعين" صرفه "إليها" أي: إلى العمرة، لامتناع إدخال الحج إذا لم لا هدي معه "فإن حلق" بعد سعيه "مع بقاء وقت الوقوف، يحرم بحج ويُتمه" أي: يتم الحج "وعليه للحلق دم، إن تبين أنه كان حاجاً" أي: أنه كان مفرداً، أو قراناً "وإلا" أي: وإن لم يتبين أنه كان مفرداً أو قراناً "ف" يكون عليه "دم متعة" فقط^(٢)).

وقال البهوتي في شرحه: (و"إن نسي ما أحرم به، أو نذره" بعده" أي: الطواف "ولا هدي معه" أي: الناسي "يتعين" صرفه "إليها" أي: العمرة، لامتناع إدخال الحج عليها إذا لم لا هدي معه "فإن حلق" بعد سعيه "مع بقاء وقت الوقوف" بعرفة "يحرم بحج ويُتمه" أي: الحج "وعليه للحلق دم، إن تبين أنه كان حاجاً" مفرداً، أو قراناً،

(١) منتهى الإرادات ٩٢/٢، ٩٣. قال الشيخ عثمان: (قوله: "أنه كان حاجاً" مفرداً أو قراناً، لحلقه قبل

محله. قال منصور البهوتي: لكن إن فسخ نيته للحج إلى العمرة قبل حلقه، فلا دم عليه).

(٢) معونة أولي النهى ٢٤٤/٣، ٢٤٥.

لحلقه قبل محله. قلت: لكن إن فسخ نيته للحج إلى العسر ذ قبل حلقه، فلا دم عليه "ولا" يتبين أنه كان حاجاً "ف" عليه "دم متعة" بشروطه (١).

وقال في الإقناع: (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى. وإن أحرم بئسك أو نذرته ونسيه، وكان قبل الطواف، جعله عمرة، استح. ويجوز صرفه إلى غيرها. وإن جعله قراناً أو إفراداً، صح حجاً فقط، ولا دم عليه

وإن جعله عمرة، فكفسخ حج إلى عمرة، يلزمه دم المتعة، ويجزئه عنهما. وإن كان شكّه بعد الطواف صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً ولا قراناً، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه، فيسعى ويحلق، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمه، ويسقط عنه فرضه، ويلزمه دم بكل حال، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً، فقد حلق فيه في غير أوانه، وفيه دم، وإن كان معتمراً، فقد تحلل ثم حج، وعليه دم المتعة.

وإن جعله حجاً أو قراناً، لم يصح، ويتحلل بفعل الحج، ولم يجزئه عن واحد منهما، للشك، ولا دم، ولا قضاء، للشك في سببهما (٢).

وقال في شرحه: ("وإن كان شكّه بعد الطواف صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً ولا قراناً، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه، فيسعى ويحلق، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمه، ويسقط عنه فرضه لتأديته إياه "ويلزمه دم بكل حال، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً، فقد حلق فيه في غير أوانه" أي: الحلق "وفيه" أي: الحلق قبل أوانه "دم" جبران

"وإن كان معتمراً، فقد تحلل ثم حج، وعليه دم المتعة" بشروطه (٣).

وإن جعله حجاً أو قراناً، لم يصح، ويتحلل بفعل الحج، ولم يجزئه عن واحد منهما، للشك، ولا دم، ولا قضاء، للشك في سببهما (٢).

وقال في شرحه: ("وإن كان شكّه بعد الطواف صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً ولا قراناً، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه، فيسعى ويحلق، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمه، ويسقط عنه فرضه لتأديته إياه "ويلزمه دم بكل حال، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً، فقد حلق فيه في غير أوانه" أي: الحلق "وفيه" أي: الحلق قبل أوانه "دم" جبران

"وإن كان معتمراً، فقد تحلل ثم حج، وعليه دم المتعة" بشروطه (٣).

وإن جعله حجاً أو قراناً، لم يصح، ويتحلل بفعل الحج، ولم يجزئه عن واحد منهما، للشك، ولا دم، ولا قضاء، للشك في سببهما (٢).

(١) شرح منتهى الإرادات ١٨/٢.

(٢) الإقناع ١/٥٦٤، ٥٦٥.

(٣) كشف القناع ٢/٤١٧، ٤١٨.

وتبين مما تقدم :

- ١- أن الشيخ مرعياً ذهب في بحثه إلى أن من نسي ما أحرم به بعد الطواف - ولا هدي معه - ثم حلق بعد سعيه، ثم أحرم بالحج، لبقاء وقت الوقوف، ثم تبين له أنه كان حاجاً، أنه لا دم عليه، خلافاً لهما .
- ٢- أن الشيخ مرعياً قد وافقه في اتجاهه كل من: الرحيباني، ومنصور، والخلوتي، والشيخ عثمان .
- ٣- أن حجة الشيخ مرعي في بحثه، هي: أن الحج قد فُسخ بالصرف إلى العمرة، فلم يرتكب بحلقه محذوراً، لأن فسخ الحج إلى عمرة يصح، ولو بعد السعي، وقد قرر ذلك غير واحد :
- أ- فقال في المنتهى: (وسُنَّ لمفرد وقارن، فسخ نيتهما بحج، ونيويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا حلا، أحرمأ به، ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا هدياً، أو يقفا بعرفة)^(١).
- ب- وقال في الإقناع: (ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً، فسخ نيتهما بالحج، ونيويان عمرة مفردة، فإذا فرغا منها وحلا، أحرمأ بالحج، ليصيرا متمتعين، ما لم يكونا ساقا هدياً، أو وقفا بعرفة)^(٢).
- ت- وقال في المقنع: (ومن كان قارناً أو مفرداً، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك، إلا أن يكون قد ساق معه هدياً،

(١) منتهى الإرادات ٢/ ٩٠.

(٢) الإقناع ١/ ٥٦٣.

فيكون على إحرامه (١).

ث- وقال في الإنصاف: (اعلم: أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه. نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة) (٢).

ج- وقال في الإنصاف أيضاً: (معنى كلام القاضي وغيره: "للقارن والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة، بشرط أن لا يكونا وقفا بعرفة، ولا ساقا هدياً" فلم يُفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهر كلامهم، جواز الفسخ، سواء طافا وسعيا أو لا، إذا لم يقفا بعرفة) (٣).

٤- أن حجتهما في إيجاب الدم عليه: أنه حلق قبل أوانه، فارتكب بهذا محظوراً.

٥- أن ما ذهب إليه من وجوب الدم في مثل هذه الحال، قد جزم به كل من: الموفق، والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم.

• قال في المغني: (إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أي الأنساك شاء...، فأما إن شك بعد الطواف، لم يجز صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز...، فإنه إن كان المنسي عمرة، فقد أصاب، وكان متمتعاً، وإن كان إفراداً، أو قراناً، لم يفسخ بتقصيره، وعليه دم بكل حال، فإنه لا يخلو من أن يكون متمتعاً عليه دم المتعة، أو غير متمتع فيلزمه دم لتقصيره) (٤).

(١) المقنع مع الشرح الكبير ١٨٥/٨. وانظر: المبدع ١٢٧/٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٨٥/٨.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٨٧/٨، ١٨٨.

(٤) المغني ٩٨/٥، ٩٩.

- وقال في الكافي: (فإن كان شكه بعد الطواف، لم يكن له صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز)^(١).
- وقال الشارح: (وأما إن شك بعد الطواف، لم يجز صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز، إلا أن يكون معه هدي ...، وإن شك وهو في الوقوف بعد الطواف والسعي، جعله عمرة، فقصر ثم أحرم بالحج، فإنه إن كان المنسي عمرة، فقد أصاب، وكان متمتعاً، وإن كان إفراداً أو قراناً، لم يفسخ بتقصيره، وعليه دم بكل حال، لأنه لا يخلو: إما أن يكون متمتعاً عليه دم المتعة، أو غير متمتع فيلزمه دم لتقصيره)^(٢).
- وقال في الفروع: (وإن كان شكه بعد الطواف، جعله عمرة، لامتناع إدخال الحج إذا لم يلا هدي معه، فإذا سعى وحلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتمه ويجزئه، ويلزمه دم للحلق في غير وقته، إن كان حاجاً، وإلا فدم متعة)^(٣).
- وقال في المبدع: (فإن كان نسكه بعده، تعين جعله عمرة، لامتناع إدخال الحج إذا لم يلا هدي معه، فإذا سعى أو حلق، فمع بقاء وقت الوقوف، يحرم بالحج ويتمه ويجزئه، ويلزمه دم للحلق في غير وقته إن كان حاجاً، وإلا فدم المتعة)^(٤).
- وقال في الإنصاف: (ولو كان شكه بعد طواف العمرة، جعله عمرة،

(١) الكافي ١/٣٩٤.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٢٠٤.

(٣) الفروع ٣/٢٤٨.

(٤) المبدع ٣/١٣١.

لامتناع إدخال الحج إذا لم يلا هدي معه ، فإن سعى وحلق ، فمع بقاء وقت الوقوف ، يحرم بالحج ويتمه ويجزئه ، ويلزمه دمٌ للحلق في غير وقته ، إن كان حاجاً ، وإلا فدم متعة ^(١) .

٦- أن سبب الخلاف بينهما وبين الشيخ مرعي : أن الشيخ مرعياً اعتبر هذا الفعل منه ، وهو صرف النية بعد الطواف والسعي إلى عمرة ، فسحاً للحج إلى عمرة ، والفسخ إليها جائز ^(٢) ، وأما هما فنظرا إلى أنه لم يقصد فسخ الحج إلى عمرة ، فلما تبين أنه لم يكن حاجاً ، ألزماء بالدم ، للحلق قبل أوانه .

٧- وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي متجه . والله أعلم .

* * *

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) قال في غاية المنتهى ٣٩٢/١ : (والقرآن : أن يُحرم بهما معاً ، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ، ويصح عن معه الهدى ، ولو بعد سعيها) . وانظر : منتهى ٨٤/٢ ، الإقناع ٥٦٠/١ .

الخاتمة :

بعد هذا التجوال بين أقوال أئمة المذهب ، والنظر في اختيارات الشيخ مرعي في كتابه " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " ، التي خالف فيها شيعي المذهب ، في كتابيهما : الإقناع ، والمنتهى . يحسن أن أشير إلى أبرز ما توصلت إليه من نتائج ، وأهم ما ظهر لي من توصيات . وذلك فيما يلي :

- ١ - أهمية مواصلة هذا البحث ، لما تضمنه من دراسة جانب من المسائل التي اختلف فيها أئمة الترجيح في المذهب الحنبلي .
- ٢ - إن مثل هذه الدراسات ، وإن كانت تخلو من النظر في الأدلة ، وأقوال المذاهب الأخرى ، إلا أنها لا تخلو من تنمية الملكة الفقهية ، والنظر في المسائل ، لأن الباحث يدرس أقوال أئمة المذهب ، ويلحظ الفرق الدقيق بين أقوالهم ، وينظر أقربها إلى المذهب .
- ٣ - بعض المسائل التي خالفهما فيها الشيخ مرعي ، لم يكن خلافه فيها لصريح قولهما ، ولا لظاهره ، وإنما لما يؤهمه ظاهر قولهما ، ومن ذلك :
 - أ - المسألة الثانية ، حيث قال : (.. ، فيؤهم حلّ الوطاء ، وليس كذلك) .
 - ب - المسألة الثالثة ، حيث قال : (ويتجه : ولو حضراً ، خلافاً لهما ، فيما يؤهم) .
 - ت - المسألة السابعة ، حيث قال : (ويتجه : في غير مغرب ، خلافاً لهما ، فيما يؤهم)
 - ث - المسألة التاسعة ، حيث قال : (... خلافاً لهما ، فيما يؤهم) .
- ٤ - بعض المسائل التي خالفهما فيها الشيخ مرعي ، كان خلافه لهما في هذا الموضوع دون غيره ، وهو ما عبّر عنه بقوله : (خلافاً لهما هنا) .
- ٥ - وافق الرحيباني الشيخ مرعياً في خلافه لهما في جميع المسائل التي تمّ

بحثها، وهي إحدى عشرة مسألة، ما عدا ثلاث مسائل، هي: الخامسة، والسادسة، والتاسعة.

٦- وافق الشطي الشيخ مرعياً، والرحياني في أكثر المسائل، إما صراحة، أو تضمناً حيث لم يُبين اعتراضه عليهما، وخالفهما في مسألتين، هما: الأولى، والثانية.

٧- وافق الشطي الشيخ مرعياً، وخالف الرحياني، في مسألة واحدة، هي المسألة: التاسعة.

٨- وافقتُ الشيخ مرعياً في أربع مسائل، وهي المسألة: الأولى، والثالثة، والسابعة، والثامنة. وخالفته في الباقي، وهي سبع مسائل.

٩- أهمية استكمال هذا النوع من الدراسات، ويمكن أن يدخل في دائرة هذا النوع، موضوعات متعددة مثل:

أ- جمع ودراسة المسائل التي خالف فيها الشيخ مرعي صاحب الإقناع.

ب- جمع ودراسة المسائل التي خالف فيها الشيخ مرعي صاحب المنتهى.

ت- أما جمع ودراسة المسائل التي اختلف فيها الحجاوي، وابن النجار

في كتابيهما: الإقناع، والمنتهى. فقد قام بذلك الدكتور/ عبد العزيز

الحجيلان. من جامعة القصيم.

جدول بالمسائل التي تم بحثها، ونتائجها :

م	رأي الشيخ مرعي	الرحياني	الشطي	موافقتي
١	يباح الطلاق في الحيض إذا كان بسؤال من المرأة، ولو بغير عوض	موافق	مخالف	موافق
٢	الدم الزائد، بعد مدة الحيض المشكوك فيه، يأخذ حكم الاستحاضة يقيناً، لا حكم الطهر المشكوك فيه	موافق	مخالف	مخالف
٣	لا يجوز لعادم الماء في الحضر تأخير الصلاة في الوقت، إذا ظن طرؤ مانع	موافق	لم يعلق	موافق
٤	لا يكفر من ترك من الصلاة شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه (خلافاً لهما هنا)	موافق	لم يعلق	مخالف
٥	لا تبطل صلاة من نوى ركعتين نافلة ليلاً، ثم قام لثالثة ولم يرجع	مخالف	مخالف	مخالف
٦	يُسَنّ الدخول وإعادة الصلاة ولو في وقت النهي	مخالف	مخالف	مخالف
٧	تَحْمَلُ الإمام التشهد الأول عن المسبوق بركعة في غير المغرب، خلافاً لهما في يومهم	موافق	موافق	موافق
٨	عدم صحة وقوف الأثنى خلف الإمام الخنثى	موافق	موافق	موافق
٩	الأفضل فعل الأرفق حتى في جمعي: عرفة ومزدلفة خلافاً لهما فيما يومهم	مخالف	موافق	مخالف
١٠	تسقط زكاة الزرع إذا تلف بجائحة، قبل وضعه في البيدر (خلافاً لهما هنا)	موافق	لم يعلق	مخالف
١١	لا دم على من حلق رأسه معتقداً أنه في عمرة، ثم تبين أنه في حج	موافق	لم يعلق	موافق

قائمة المصادر والمراجع:

- مرتبة على حسب حروف الهجاء
- ١- القرآن الكريم (لم ألتزم ترتيبه لشرفه) .
 - ٢- أحكام القرآن. لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص. ن/ دار إحياء التراث العربي. ط / ١٤٠٥ .
 - ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني، ن/ المكتب الإسلامي. ط / الأولى ١٣٩٩ هـ .
 - ٤- إعلام الموقعين. لمحمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية. ن/ دار الجليل. ط / ١٩٧٣ م .
 - ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلي بن سليمان المرداوي. مطبوع مع الشرح الكبير على المقنع. ت / د. عبد الله التركي. ن/ دار هجر. ط / الأولى .
 - ٦- تاج العروس شرح القاموس. لأبي الفيض، محمد مرتضى الزبيدي. ن/ دار الفكر .
 - ٧- تجريد زوائد الغاية والشرح. لحسن الشطي. مطبوع مع مطالب أولي النهى .
 - ٨- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري. ن/ دار الكتب العلمية .
 - ٩- تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج. لعمر بن علي الوادياشي، الشهير بابن الملقن. ن/ دار حراء. ط / الأولى ١٤٠٦ هـ .
 - ١٠- تفسير الطبري. جامع البيان. لمحمد بن جرير الطبري. ن/ دار الفكر. ط / ١٤٠٥ هـ
 - ١١- تفسير ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء. إسماعيل بن عمر بن كثير. ن/ دار الفكر ١٤٠١ هـ .
 - ١٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ن/ دار الفكر .
 - ١٣- التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع. لعلي المرداوي. ن/ المؤسسة السعيدية .
 - ١٤- حاشية الروض المربع. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط / الثالثة ١٤٠٥ هـ .
 - ١٥- حاشية المنتهى. لعثمان بن أحمد النجدي. مطبوع مع منتهى الإرادات .
 - ١٦- حواشي التنقيح. لموسى الحجاوي. ت / يحيى الجردي. ن/ دار المنار. ط / الأولى ١٤١٢ .

- ١٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ن/ دار المعرفة .
- ١٨- دليل الطالب لنيل المطالب. لمرعي بن يوسف الكرمي. ن/ مؤسسة الكتب الثقافية. ط / الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس البهوتي. ن/ مكتبة الرياض الحديثة. ط / ١٣٩٠ هـ.
- ٢٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع. لأبي النجا، موسى بن أحمد الحجاوي. ن/ مكتبة النهضة الحديثة .
- ٢١- سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى الترمذي. ت / أحمد شاكر. ن/ دار إحياء التراث العربي .
- ٢٢- سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني. ت / عبد الله المدني. ن/ دار المعرفة، ١٣٨٦.
- ٢٣- سنن الدارمي. لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ن/ دار الكتاب العربي. ط / الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢٤- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ن/ دار الفكر .
- ٢٥- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين البيهقي. ن/ مكتبة دار الباز. ط / ١٤١٤ هـ
- ٢٦- سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني. ت / محمد عبد الباقي. ن/ المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٢٧- سنن النسائي. لأحمد النسائي . ط / الأولى المفهرسة ١٤٠٦ هـ .
- ٢٨- الشرح الكبير على المقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة. ت / د. عبد الله التركي. ن/ دار هجر. ط / الأولى .
- ٢٩- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر، أحمد الطحاوي. ن/ دار الكتب العلمية. ط ، الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٣٠- شرح منتهى الإرادات. لمنصور البهوتي. ن/ دار الفكر .
- ٣١- الصحاح. لإسماعيل الجوهري. ت / أحمد عطار. ط / الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٣٢- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري. ن/ دار ابن كثير. ط / الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- ٣٣- صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان البستي. ن/ مؤسسة الرسالة. ط / الثانية ١٤١٤ هـ.
- ٣٤- صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة. ن/ المكتب الإسلامي. ط / الأولى ١٣٩٠ هـ.
- ٣٥- صحيح سنن الترمذي. لمحمد ناصر الدين الألباني، ن/ المكتب الإسلامي. ط / الأولى ١٤١١ هـ.

- ٣٦- صحيح سنن أبي داود. لمحمد ناصر الدين الألباني، ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٣٧- صحيح سنن ابن ماجه. لمحمد ناصر الدين الألباني، ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٣٨- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري. ت/ عبد الباقي. ن/ دار إحياء التراث العربي .
- ٣٩- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. لمرعي بن يوسف الكرمي. ن/ المؤسسة السعيدية. ط/ الثانية.
- ٤٠- الفروع. لمحمد بن مفلح. ن/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٨ .
- ٤١- القاموس المحيط. للفيروز آبادي. ن/ مؤسسة الرسالة . ط/ الأولى .
- ٤٢- الكافي في فقه ابن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن قدامة. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الخامسة ١٤٠٨ هـ.
- ٤٣- كشف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي. ن/ دار الفكر. ط/ ١٤٠٢ هـ.
- ٤٤- لسان العرب. لمحمد بن منظور. ط/ الأولى . ن/ دار صادر ، بيروت .
- ٤٥- المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن مفلح. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ ١٤٠٢ هـ.
- ٤٦- مجمع الزوائد ومنيع الفوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي. ن/ دار الريان، ودار الكتاب العربي. ط/ الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- ٤٧- المحرر في الفقه. لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني. ط/ ١٣٦٩ هـ .
- ٤٨- المحلى. لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري. ن/ دار الآفاق الجديدة.
- ٤٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد القادر بن بدران. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الثانية ١٤٠١ هـ.
- ٥٠- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم. ن/ دار الكتب العلمية. ط/ الأولى ١٤١١ هـ .
- ٥١- مسند الإمام أحمد. لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الخامسة ١٤٠٥ هـ.
- ٥٢- مسند الإمام الشافعي. لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي. ن/ دار الكتب العلمية .
- ٥٣- مصباح الزجاجة. لأحمد بن أبي بكر الكتاني. ن/ دار العربية. ط/ الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد المقرئ الفيومي. بدون تاريخ .

- ٥٥- المصنف. لعبد الرزاق الصنعاني. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي. ط/ الثانية ١٤٠٣ هـ
- ٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحباني. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى ١٣٨٠ هـ.
- ٥٧- المطلع على أبواب المقنع. لمحمد البعلبي. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ ١٤٠١ هـ
- ٥٨- معونة أولي النهى لشرح المنتهى. لمحمد بن أحمد الفتوح. الشهير بابن النجار. ت/ عبد الملك ابن دهيش. ط/ الأولى .
- ٥٩- المغني. لعبد الله بن قدامة . ت/ التركي، والحلو. ن/ دار هجر. ط/ الأولى .
- ٦٠- المقنع في فقه الإمام أحمد. لعبد الله بن قدامة . مطبوع مع الشرح الكبير .
- ٦١- المنتقى. لعبد الله بن علي بن الجارود. ن/ مؤسسة الكتاب الثقافية. ط/ الأولى ١٤٠٨
- ٦٢- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . لمحمد بن أحمد الفتوح. الشهير بابن النجار. ت/ عبد الله التركي. ط/ الأولى ١٤١٩.
- ٦٣- موطأ الإمام مالك. لأبي عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي. ت/ محمد عبد الباقي. ن/ دار إحياء التراث العربي .
- ٦٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. لعبد الله بن يوسف الزيلعي. ن/ دار الحديث ١٣٥٧ هـ.
- ٦٥- النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات المبارك الجزري، الشهير بابن الأثير. ت/ محمود الطناحي. ن/ المكتبة الإسلامية .
- ٦٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني. ن/ دار الجيل. ط/ ١٩٧٣م.
- ٦٧- الهداية في تخريج أحاديث البداية. لأحمد بن محمد الغماري. ن/ عالم الكتب. ط/ الأولى ١٤٠٧ هـ.

* * *